

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1573

السنة 67

15 يناير 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 045-2024 يتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.....3	18 دجمبر 2024
قانون رقم 047-2024 / ر.ج/ يعدل ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.....6	31 دجمبر 2024
قانون رقم 048-2024 / ر.ج/ يلغي ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل.....8	31 دجمبر 2024

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر رقم 0884 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....9	نصوص مختلفة 26 دجمبر 2024
---	------------------------------

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

مرسوم رقم 2024-192 يحدد صلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....9

نصوص تنظيمية
07 أكتوبر 2024

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 0185-2024 يحدد إجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال.....20
مقرر رقم 0903 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال.....22

نصوص تنظيمية
24 ديسمبر 2024
نصوص مختلفة
31 ديسمبر 2024

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 045-2024 يتضمن المحتوى المحلي في قطاعي الصناعات الاستخراجية والطاقة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة الأولى- تعريفات

في مفهوم هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1.1 المحتوى المحلي:

مكونات المحتوى المحلي: يعني المحتوى المحلي في قطاعي الطاقة والصناعات الاستخراجية، مجموعة الأنشطة والتدابير المرتكزة حول تطوير القدرات المحلية والوطنية، واستخدام الموارد البشرية والمادية المحلية، والتكوين وتنمية المهارات، ونقل التكنولوجيا، واقتناء السلع والخدمات، وخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني يمكن قياسها في جميع مستويات سلسلة خلق القيمة.

1.2 مزايا المحتوى المحلي:

يشير المصطلح إلى مجموعة من المنافع الاقتصادية، يمكن أن تعود بها هذه الصناعات على البلاد بشكل عام، وعلى المناطق التي يتم فيها تنفيذ هذه الأنشطة بشكل خاص، لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة المؤهلة وتدريبها، واقتناء السلع والاستفادة من الخدمات، وتحسين قدرات الموردين الوطنيين.

1.3 الاستثمار الاجتماعي والمحتوى المحلي:

و طبقاً للأهداف المحددة للتنوع الاقتصادي وتعزيز القدرات، لا يشمل تعريف المحتوى المحلي، الاستثمار الاجتماعي للمؤسسات ولا الإجراءات الناجمة عنه (ولا يقلل ذلك من أهمية الاستثمار الاجتماعي الذي يساهم بشكل إيجابي ومعتبر في حياة المجتمعات المحلية، ولا من الاعتراف بهذه الأهمية).

1.4 التشغيل المحلي:

يعني "التشغيل المحلي" استخدام المصادر البشرية الموريتانية في الأنشطة المعنية، ويتم قياس هذا الاستخدام باحتساب عدد الموظفين وعدد ساعات العمل وحجم كتلة الرواتب والأجور والمستحقات العائدة على المواطنين الموريتانيين.

1.5 المؤسسة المحلية:

أي مؤسسة ذات جنسية موريتانية طبقاً لأحكام المادتين 275 و 276 من مدونة التجارة؛ أي تلك التي يمتلك أكثر من 50٪ من رأسمالها مواطنون موريتانيون (شخصية/ات طبيعية، أو شخصية/ات معنوية تهيمن عليها شخصية/ات طبيعية وطنية).

1.6 المؤسسة المولدة للقيمة المضافة/السلعة أو الخدمة الوطنية:

المؤسسة المولدة للقيمة المضافة هي كل مؤسسة تستوفي واحداً على الأقل من الشروط التالية:

- تقوم بشكل أساسي بتوفير سلع غير معالجة، مصدرها السوق الموريتاني (مثل السلع ذات الاشتقاق الحيواني أو النباتي أو المعدني)؛
 - تقوم بتوفير السلع، وتتم معالجة معظم سلعها بشكل كبير في موريتانيا (بما يتضمن تغييراً في قانون التعرف الجمركية)؛
 - تقوم بتقديم الخدمات، ومعظم خدماتها تتم باستخدام موارد محلية وعمال محليين، مع كتلة رواتب محلية لا تقل عن 75٪.
- توصف السلعة أو الخدمة بأنها وطنية عندما:

- يتم إنتاجها أو تقديمها من طرف شخص طبيعي أو معنوي مسجل في موريتانيا، ويمارس نشاطه على التراب الوطني؛ و
- بالنسبة للسلعة، إما أن تكون غير معالجة أصلاً، أو أن تكون قد خضعت لعملية معالجة في موريتانيا تم فيها إدماج معظم قيمتها، مع استبعاد أي سلعة يتم استيرادها وإعادة بيعها كما هي. وبالنسبة للخدمة، إما أن تكون منفذة محلياً، أو أن يتم تنفيذها من خلال مسطرة تفضي إلى صياغة معظم قيمتها في موريتانيا، مع استبعاد أي خدمة تتم صياغتها خارجياً وتقديمها كما هي.

1.7 المشغل:

شخص معنوي مسؤول عن إدارة وتنفيذ العمليات البترولية (كما هو محدد في مدونة المحروقات)، أو العمليات المعدنية (كما هو محدد في المدونة المعدنية) أو كما هو محدد في مدونة الهيدروجين الأخضر.

1.8 مفاول من الباطن من الدرجة الأولى (ذو أهمية معتبرة):

أي مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لديها تعاقد مباشر مع مشغل ماء لتوريد سلع أو تقديم خدمات أو بناء منشآت ذات أهمية معتبرة، ضمن مشروع أو مشاريع متعلقة بقطاعي الطاقة والصناعات الاستخراجية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

سيتم تحديد قيمة ومدة العقود المباشرة التي تعتبر ذات أهمية معتبرة، بموجب مقرر مشترك يصدره الوزراء المكلفون بقطاعات المعادن والطاقة والبترول.

تعمل هذه التعريفات العامة أو الخاصة دون المساس بتلك الواردة في مدونة الاستثمار ومدونة المحروقات والمدونة المعدنية، أو أي نص قانوني آخر صادر قبل هذا القانون.

المادة 2- مجال تطبيق القانون

يتم تطبيق هذا القانون على:

- كافة قطاعات الأنشطة التي تدخل ضمن سلسلة القيمة لصناعة البترول والغاز والمعادن وقطاع الطاقة، بما في ذلك الطاقات المتجددة، ولاسيما قطاع الهيدروجين الأخضر. ويغطي جميع الأنشطة التي يتم القيام بها لاستخراج البترول والغاز والمعادن. ومن ثم فهو يشمل جميع أنشطة

المادة 4- تخطيط وتنفيذ التزامات المحتوى المحلي

4.1. خطة المحتوى المحلي:

يجب على جميع المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى، والمتدخلين، بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة قطاعي الطاقة والصناعات الاستخراجية، أن يقدموا لوحدة المحتوى المحلي، من خلال بوابة متابعة المحتوى المحلي، خطة للمحتوى المحلي تغطي ثلاث سنوات.

ولمراعاة الاختلافات والفروق الملاحظة بين التخطيط والتنفيذ، يتم، في بداية كل سنة، تحيين هذه الخطة التي يتم رسمها على أساس التشغيل المتوقع للمؤسسة خلال الفترة المعنية.

وتوضح الخطة مشاريع المؤسسة ومجموعات أنشطتها، كما تحدد الخبرات والخدمات والسلع اللازمة لتحقيقها.

وتحدد الخطة، بالنسبة لكل مشروع أو مجموعة أنشطة، حاجيات المؤسسة من الموارد البشرية والسلع والخدمات، والتي تسعى للحصول عليها خلال الفترة المعنية، فضلا عن المستويات المرجعية للمحتوى المحلي طبقا للتعريفات الواردة في هذا القانون، وكذا الأهداف المرسومة لتحسين مستويات المحتوى المحلي والمبادرات/البرامج ذات الأولوية لتحقيق هذه الأهداف (الخطط الداخلية، والمبادرات المتخذة بالشراكة مع جهات فاعلة أخرى)، بما في ذلك: خطة لتأهيل المؤسسات المحلية؛ وخطة التكوين؛ وخطة نقل خبرات العمال الأجانب من أجل "مرتنة" المناصب خلال فترة معينة، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية (مدونة الشغل، المرسوم المتعلق بشروط تشغيل العمالة الأجنبية) وخطط المرتنة.

سيتم إصدار مرسوم يتضمن نموذجا لخطة المحتوى المحلي.

4.2. التقرير السنوي لتنفيذ خطة المحتوى المحلي:

يتم رفع تقرير سنوي بشأن متابعة وتنفيذ خطة المحتوى المحلي إلى خلية المحتوى المحلي.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات المتعلقة بمستوى التشغيل المحلي والتمويل المحلي بالنسبة إلى المجموع، وبالنسبة للأهداف المحددة في الخطة.

سيتم إصدار مرسوم يتضمن نموذجا للتقرير السنوي لتنفيذ خطة المحتوى المحلي.

4.3. بوابة متابعة المحتوى المحلي:

سيتم إنشاء بوابة الكترونية لمتابعة المحتوى المحلي، تسمح بتقديم خطط وتقارير المحتوى المحلي، ومعاينة وتقدير أداء المشغلين فيما يتعلق بتحسين مستويات المحتوى المحلي لديهم.

المادة 5- إجراءات الاكتتاب واقتناء السلع والخدمات

5.1. التشغيل وإجراءات الاكتتاب:

فيما يتعلق بالتشغيل، يتعين على المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى، إعطاء الأولوية للعمال الموريتانيين، إذا توفرت لديهم الكفاءة المطلوبة. وتعطى الأولوية في الوظائف التي لا تتطلب مهارات، للمحدرين من المجتمعات المحلية أو المجتمعات

التصميم والتنفيذ والتشغيل لجميع العمليات الفنية المقام بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لاستكشاف واستخراج وإنتاج المعادن والبتترول الخام والغاز الطبيعي وموارد الطاقة الأخرى؛

- جميع المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى، المشاركين في ممارسة الأنشطة البترولية والغازية والمعدنية وأنشطة الطاقة الأخرى؛

- المؤسسات العاملة في الطاقة والصناعات الاستخراجية، المتعاقدة مع الدولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإذا كان عقد الطرفين يتضمن بندا محددتا يتعارض- بشكل صريح- مع واحد من أحكام هذا القانون، يحق للمؤسسة أن تلتزم من الوزارة الوصية على القطاع المعني، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، إعفاءها من البند محل التعارض.

الفصل الثاني- هينات المحتوى المحلي وآلياته

المادة 3- تتولى تسيير المحتوى المحلي هيئتان هما:

- المجلس الوطني للمحتوى المحلي؛
- وحدة المحتوى المحلي بالوزارة المكلفة بالبتترول والمعادن والطاقة.

3.1. المجلس الوطني للمحتوى المحلي:

يتم إنشاء مجلس وطني للمحتوى المحلي مكلف بتوجيه ورسم استراتيجيات وسياسات تنمية المحتوى المحلي وكذا المساعدة في رصد الموارد اللازمة لتنفيذ الخطط والسياسات.

يتكون المجلس الوطني للمحتوى المحلي من الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية وممثلين عن المشغلين والمقاولين من الباطن من الدرجة الأولى في مختلف قطاعات الصناعة الاستخراجية والبتترول والطاقة، وممثلين عن تجمعات الجهات والعمد والقطاع الخاص الوطني ومنظمات المجتمع المدني.

يجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل داخلية للقيام بمهام محددة عند الحاجة.

يتم تحديد تشكيلة هذا المجلس ونظام تسييره بموجب مرسوم.

3.2. وحدة المحتوى المحلي:

وحدة المحتوى المحلي هي خلية تابعة للوزارة المكلفة بالبتترول والمعادن والطاقة. تكلف هذه الخلية بتنسيق إعداد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال تنمية المحتوى المحلي كما تكلف بتنفيذ هذه السياسات والقيام بعملية التقييم والمتابعة.

تتولى وحدة المحتوى المحلي مهمة السكرتيريا للمجلس الوطني للمحتوى المحلي. تشرف على عمل الوحدة لجنة توجيه تمثل فيها كافة الإدارات العمومية المعنية.

يتم تحديد تشكيلة الوحدة ولجنة التوجيه وطريقة عملها بمقرر يصدر عن الوزير المكلف بالبتترول والمعادن والطاقة.

مولدة للقيمة المضافة قادرة على تقديمها في ظروف مقبولة من حيث الأجل والتكلفة والجودة. ومن أجل توجيه برامج المحتوى المحلي وتطوير المؤسسات المحلية، سيتم وضع قائمة أولية بهذه السلع والخدمات، بالتعاون مع مجموعة العمل المكلفة بالفرص على مستوى المجلس الوطني للمحتوى المحلي. ويجب أن تضم مجموعة العمل المذكورة ضمن أعضائها ممثلين عن المشغلين والقطاع الخاص. وسيتم تحديث القائمة سنوياً، مع مراعاة التقدم المحرز في زيادة العرض المحلي في هذه الفئات. ويمكن تقييد مشاركة المؤسسات الأجنبية في فئات معينة من السلع والخدمات، بموجب مقرر وزاري.

المادة 7- حوافز حسن الأداء

سيتم إصدار مرسوم يتضمن إجراءات تحفيزية لمكافأة الأداء الجيد في مجال المحتوى المحلي.

المادة 8- عقوبات مخالفة أحكام هذا القانون

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 108 من مدونة المحروقات الخام، والمادة 132 من المدونة المعدنية، تعرض مخالفة أحكام هذا القانون صاحب المخالفة إلى غرامات وعقوبات أخرى، سيتم تحديدها بموجب مرسوم سيراوي أهمية المخالفة وطبيعتها.

المادة 9- الصندوق الوطني للمحتوى المحلي

يتم إنشاء صندوق وطني لدعم تنفيذ استراتيجية المحتوى المحلي وتطوير المحتوى المحلي. ستحدد طرق سير عمل هذا الصندوق وطرق تنظيمه بموجب مرسوم.

الفصل الثالث- أحكام انتقالية وختامية

المادة 10- أحكام انتقالية وختامية

فور صدور هذا القانون، تصبح أحكامه سارية المفعول على جميع الأنشطة التي يشملها مجال تطبيقه. ومع ذلك، يحق لأي مشغل أن يتقدم إلى وحدة المحتوى المحلي، بطلب فترة انتقالية للامتثال لا تتجاوز اثني عشر (12) شهراً، مع تحديد الأحكام المعنية بطلبه.

المادة 11: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 18 ديسمبر 2024

محمود ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الطاقة و النفط

محمد ولد خالد

المحاذية للمناطق التي تمارس فيها الأنشطة البترولية، أو الغازية، أو المعدنية، أو أنشطة الطاقة. لا يسمح باستخدام العمالة الأجنبية إلا عند انعدام مهارات مماثلة على المستوى الوطني.

5.2. إجراءات اقتناء السلع والخدمات:

في إطار الحصول على السلع والخدمات، لا يُسمح باللجوء لمؤسسات غير محلية (ولا اللجوء لسلع أو خدمات غير محلية)، إلا عندما لا توجد مؤسسة وطنية قادرة على توفير نفس السلع والخدمات في ظروف مماثلة من حيث الجودة والتكاليف والأجل. سيتم توضيح الأحكام المشار إليها في هذه المادة عن طريق مرسوم.

5.3. شفافية إجراءات الاكتتاب واقتناء السلع والخدمات- بوابة الربط:

في إطار تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمحتوى المحلي، يجب أن يتم اكتتاب العمال المحليين وشراء السلع والخدمات، وفقاً لإجراءات تنافسية تضمن احترام مبادئ تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وكذا الالتزام بالشروط المحددة في الإجراءات الداخلية للمؤسسات، دون المساس بواجب الامتثال لمقتضيات هذا القانون وأي أحكام قانونية أخرى ذات طابع عمومي.

يتم نشر دعوات التنافس للاكتتاب أو لاقتناء السلع والخدمات على بوابة ربط إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، سيتم تحديد طرق سيرها وتنظيمها بمرسوم. سيتمكن المشغلون من نشر الفرص التي يتيحونها للسوق المحلية، حسب رغبتهم و/أو طبقاً لما يفرضه هذا القانون على هذه المنصة.

أي استثناء من استخدام الإجراءات التنافسية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، يجب أن يكون مسبباً بمبررات موضوعية، وتشتت في الموافقة المسبقة من وحدة المحتوى المحلي.

سيصدر مرسوم يتضمن شروط الأهلية لإجراءات الاكتتاب واقتناء السلع والخدمات، في إطار تنفيذ التزامات المحتوى المحلي.

المادة 6- تصنيف السلع والخدمات

تصنف السلع والخدمات المستخدمة في احتياجات أنشطة قطاعي الطاقة والصناعات الاستخراجية، إلى ثلاث فئات وهي:

- سلع وخدمات تتوفر لها قاعدة صلبة من المؤسسات المحلية و/أو المؤسسات المولدة للقيمة المضافة، قادرة على توفيرها مباشرة، مع مراعاة الأجل والأسعار والجودة المقبولة؛
- سلع وخدمات تتوفر لها قدرات على مستوى بعض المؤسسات المحلية أو بعض المؤسسات المولدة للقيمة المضافة، ولكن هذه القدرات ليست كافية وتتطلب الارتقاء بها، وقد تتطلب شراكات دولية لنقل المهارات إليها، ومن ثم الاستجابة لمتطلبات السوق؛
- سلع وخدمات، لا توجد مؤسسة محلية أو مؤسسة

تتعلق اختصاصاتها بممارسة السيادة وأن لا تتضمن أية مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة السلطة العمومية. لأحكام اتفاقيات التعاون الإداري والتقني المبرمة مع دولهم، أو لترتيبات العقود النموذجية المقررة بموجب مرسوم.

المادة 19 (جديدة): يعترف بحق التكوين الدائم للموظفين وذلك حسب حاجيات الإدارة ووسائلها. ولتطبيق ترتيبات هذه المادة، ينشأ جهاز مؤسسي مكلف بالتكوين، يحدد مرسوم تشكيلته وطرق تنظيم وسير عمله.

المادة 29 (جديدة): ينتمي الموظفون إلى أسلاك تتضمن درجة واحدة أو أكثر ويرتبون- حسب مستوى الاككتاب إثر المسابقات الخارجية لدخول هذه الأسلاك- في فئتين معرفتين حسب التسلسل التنازلي بالأحرف (أ) و (ب).

وهذه الفئات هي كالتالي:

- فئة (أ) ويقابل مستوى الاككتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها؛
- فئة (ب) ويقابل مستوى الاككتاب فيها شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وتجزئ النظم الخاصة للأسلاك عند الحاجة فئة (أ) إلى مستويات سلمية حسب المهام المرتبطة عادة بالوظائف المقابلة.

ويمكن أن تشترط النظم الخاصة لأسلاك كل من هاتين الفئتين لترسيم المترشحين المكتتبين في هذه الأسلاك متابعتهم بنجاح فترات دراسة وتكوين تكميلي في مدارس أو مؤسسات تابعة للإدارة أو معترف بها أو تدريباً في المصالح الإدارية.

وتضم الأسلاك الموظفين الخاضعين لنفس النظام الخاص والذين لهم قابلية انتماء إلى نفس الدرجات والتابعين لنفس الوزير الذي يتولى تسييرهم، ما عدى الأسلاك الوزارية البينية التي يتولى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تسييرها.

ويحدد مرسوم تبعية الأسلاك.

إلا أن بعض مناصب التأطير الوظيفية التي يحدد مرسوم قائمتها وطرق الاككتاب والعمل فيها لا تشكل أسلاكاً، ويتم تقلدها من طرف موظفين ويظل التعيين في هذه الوظائف قابلاً للفسخ.

الدرجة هي المؤهل الذي يخول لصاحبه إمكانية شغل إحدى الوظائف المقابلة. وتختلف الدرجة عن الوظيفة. وتنقسم الدرجة إلى رتب وتقابل كل رتبة علامة قياسية. ولغرض تطبيق أحكام هذه المادة، تحدد لجنة التقييم معادلات الشهادات والمؤهلات والدرجات المدرسية والجامعية ويحدد مرسوم تشكيلته وطرق تنظيم وسير عمل هذه اللجنة.

المادة 30 (جديدة): ما لم تنص ترتيبات النظم الخاصة على ذلك، يحدد مرسوم سلطة تعيين الموظفين في

قانون رقم 047-2024 / ر.ج/ يعدل ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد: الأولى، 2 (جديدة)، 4، 5، 19، 29، 30، 37، 52، 53، 69، و 97 (جديدة) من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة وتسنبدل بما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يحدد هذا القانون القواعد النظامية المطبقة على الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

الباب الأول: الأحكام المطبقة على موظفي الدولة

الفصل الأول: مجال التطبيق والشروط العامة لدخول

الوظيفة العمومية

المادة 2 (جديدة): يطبق هذا الباب على الأشخاص المعيّنين والمرسمين في درجة من سلم أسلاك الوظيفة العمومية للدولة.

ولا يطبق هذا الباب على القضاة ولا على أفراد الجيش والحرس الوطني والشرطة الوطنية والأمن المدني وكذا الجمارك، الذين يخضعون لنصوص خاصة.

المادة 4 (جديدة): تشغل الوظائف المدنية الدائمة، المشار إليها في المادة 2 (جديدة) أعلاه المصنفة في الفئتين (أ) و(ب) المحددتين في المادة 29 (جديدة) أدناه من طرف موظفين خاضعين لأحكام هذا الباب.

المادة 5 (جديدة): لا يمكن شغل مختلف الوظائف الدائمة المشار إليها في المادة 2 (جديدة) أعلاه إلا طبقاً للشروط المقررة في هذا القانون، وتسنثنى الوظائف التالية من القاعدة المبينة في المادة السابقة.

1) الوظائف السامية التي تترك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية والمحددة قائمتها بموجب مرسوم، ويظل التعيين في هذه الوظائف قابلاً للفسخ. ولا يترتب على تعيين غير الموظفين فيها ترسيمهم في أحد أسلاك الموظفين.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري سلماً خاصاً لهذه الوظائف والمزايا والملحقات والحقوق الأخرى الممنوحة لأصحابها.

2) وظائف التعاون التقني وكذلك الوظائف ذات الطابع العلمي والتقني ووظائف التعليم والبحث التي يشغلها أشخاص من جنسيات أجنبية في حالة عدم وجود موريتانيين مؤهلين لشغلها.

ويخضع الأشخاص من جنسيات أجنبية المكتتبين لشغل الوظائف المشار إليها في (2) أعلاه والتي يجب ألا

المادة 69 (جديدة): يكون الموظف الذي يتغيب دون مبرر مقبول عن مكان عمله مدة ثمانية (8) أيام متتالية، موضوع إنذار من قبل السلطة المختصة يوجه إليه بالالتحاق بوظيفته في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة. ويجب إبلاغ الإنذار للمعني أو نشره عن طريق الإعلام الرسمي.

وإذا لم يمثل المعني للإنذار خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة باستثناء حالات القوة القاهرة المثبتة بشكل قانوني من طرف السلطة المختصة، فإنه يتعرض خلال الفترة التالية وعلى أقصى تقدير نهاية ذلك الشهر، بالإضافة إلى الخصم من الراتب، للتأخير لمدة سنة في تقدم الرتبة، وبعد 30 يوما من الغياب المتتالي، فإنه يتم شطبه من الإطار بسبب ترك العمل دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المجال التأديبي.

وفي حالة ملاحظة تكرار التغيب يتم فصل الموظف إذا لم يحضر إلى مقر عمله بعد انقضاء اثنين وسبعين (72) ساعة التي تلي إذاعة أو نشر بلاغ الإنذار وذلك، دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المجال التأديبي.

المادة 97 (جديدة): يمكن اكتتاب وكلاء عن طريق عقود وفق الشروط المبينة في هذا الباب لتأدية وظائف دائمة أو مؤقتة تحدد قائمتها ومستوياتها وسلم أجورها بموجب مرسوم لصالح:

- الدولة بمستويات اكتتاب أدنى من المستويات المنصوص عليها في المادة 29 (جديدة) من الباب الأول أعلاه؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

لهؤلاء الوكلاء صفة وكلاء عموميين ويعرفون فيما يلي: بعبارة (الوكلاء العقوديين).

لا تحول صفة وكيل عقدي أي حق ترسيم في أحد أسلاك الموظفين خارج القواعد المنصوص عليها للالتحاق بهذه الأسلاك.

ويمكن بصفة استثنائية ولفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدار هذا القانون، عند الضرورة، اكتتاب وكلاء عقوديين في مستويات اكتتاب تعادل المستويات المنصوص عليها في المادة 29 (جديدة) من الباب الأول أعلاه.

وعند انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يوضع الوكلاء المكتتبون خلال هذه الفترة، في نظام التجميد.

المادة 2: تضاف مادة جديدة للنص الأصلي على النحو التالي:

المادة 131 (مكررة): توضع أسلاك الموظفين المصنفين في الفئة (ج) في حالة تجميد.

تتم إعادة تصنيف الوكلاء العقوديين للدولة الذين تم اكتتابهم بصفة نظامية في مستويات تعادل أو أعلى من المستوى 3، في أسلاك الموظفين المعادلة لوظائفهم في العلامة القياسية التي يبدأ بها السلك المقابل.

الأسلاك والدرجات وكذا شروط تفويض هذه السلطة وذلك حسب الفئتين (أ) و (ب).

المادة 37 (جديدة): لا يمكن للموظف الموجود في وضعية الخدمة ما لم يكن مستفيدا من إجازة أو رخصة غياب لهذا الغرض أو ممنوحة طبق أحكام هذا الفصل، أن يتوقف عن ممارسة وظيفته إلا تحت تأثير قوة قاهرة وخصوصا عجز طارئ، لأسباب صحية. يلزم بإثباتها. ويؤدي كل انقطاع عن العمل، غير مبرر طبقا للفقرة أعلاه، إلى خصم مقابل يوم من الراتب الصافي للموظف (30/1) باستثناء مخصصات الأعباء العائلية، عن كل يوم تغيب دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 52 (جديدة): تنظم المسابقات تلبية للحاجات المعبر عنها على المستوى المركزي أو غير المركز تبعاً لإحدى الطريقتين التاليتين أو كليهما:

- 1) مسابقات مفتوحة للمرشحين الحاصلين على شهادات معينة والمستكملين لدراسات معينة؛
- 2) مسابقات مخصصة لموظفي الدولة المنتمين إلى السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من الاختصاص نفسه أو من أسلاك موظفين للدولة من تخصصات أخرى، وعند الاقتضاء، لوكلائها العقوديين ووكلاء المؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية والعسكريين والقضاة وعمال الهيئات الدولية الحكومية.

وتحدد النظم الخاصة على وجه الخصوص الاختيار بين الطريقتين المبينتين في الفقرة أعلاه ومستوى الشهادات أو الدراسات المطلوبة ومدة الخدمة اللازمة للمرشحين للمسابقات الداخلية وكذلك شروط السن وتوزيع المقاعد المعروضة بين صنفى المسابقة، وعند الاقتضاء، النسب المخصصة في نطاق (أحكام 2) أعلاه للمرشحين الذين ليست لهم صفة موظفين للدولة.

ولتطبيق أحكام الفقرة أعلاه تعتبر بمثابة خدمات عمومية فترات الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الدولية الحكومية.

المادة 53 (جديدة): تحدد طبيعة وبرنامج مواد المسابقة، وفتحها وتاريخها وعدد المقاعد المعروضة وتوزيع الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأسلاك الوزارية البيئية وبموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي يتبع له الاكتتاب موضوع المسابقة فيما يتعلق بالأسلاك الأخرى.

ويجب قبل كل مسابقة إجراء إعلان كاف من شأنه أن يمكن كل المعنيين من الترشح.

يحدد مرسوم يتم اتخاذه من طرف مجلس الوزراء بعد رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري نظام المسابقات الإدارية وطرق تطبيقه.

باستثناء الوظائف في الصيد البحري، فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة (14) والسادسة عشرة (16) سنة يجوز تشغيلهم في المنشآت التي يشتغل فيها أفراد أسرهم، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 154 (جديدة).

المادة 154 (جديدة): شروط الاستثناء

لا يجوز تشغيل أي طفل يتراوح عمره ما بين سن الرابعة عشرة (14) والسادسة عشرة (16) بدون ترخيص صريح من الوزير المكلف بالشغل. ولا يجوز منح أي استثناء من السن الدنيا للقبول في عمل من شأنه أن ينتهك القواعد المتعلقة بإجبارية التعليم.

ويجوز تشغيل الأطفال البالغين سن الرابعة عشرة (14)، خارج ساعات الدوام المدرسي، في أعمال معينة وذلك شريطة مراعاة:

- أن لا تكون مضرة بصحتهم ونموهم العادي؛
- أن لا تتجاوز ساعتين في اليوم سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل، على أن لا يزيد المجموع اليومي للساعات المخصصة للدراسة وللأعمال الخفيفة سبع (7) ساعات.

المادة 155 (جديدة): مواقيت محظورة

يحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة عشرة (16) عاما:

- يوم العطلة الأسبوعية وأيام الأعياد؛
- في الليل من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثامنة صباحا.

المادة 166 (جديدة): شروط العمل الليلي

تحدد قائمة الأعمال وكذا شروط العمل الليلي للنساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة بموجب نص تنظيمي بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 174 (جديدة): المبدأ

يحظر تشغيل نفس العامل أكثر من ستة (6) أيام في الأسبوع.

يجب ألا تقل مدة الراحة الأسبوعية عن أربع وعشرين (24) ساعة متتالية. تحدد الراحة الأسبوعية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 346 (جديدة): مدة الوساطة

لا يجوز بأي حال أن تزيد مرحلة الوساطة على ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ استلام مدير الشغل محضر الغياب أو عدم التوفيق الكلي أو الجزئي المحرر من قبل القائم على المصالحة.

وإذا انقضى الأجل الأنف الذكر ولم يحضر محضر الوساطة أو محضر عدم التوفيق، فيجب حينئذ على

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 31 دجمبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الوظيفة العمومية والعمل

محمد ولد أسويديات

قانون رقم 048-2024 / ر.ج/ يلغى ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 17 و 120 و 153 و 154 و 155 و 166 و 174 و 346 من القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل وتستبدل كما يلي:

المادة 17 (جديدة): المدة القصوى

لا يجوز إبرام أي عقد لمدة محددة تزيد عن سنتين بما في ذلك التجديد.

ومع ذلك، بالنسبة للعمال الأجانب الذين لا يقيمون بصورة اعتيادية في موريتانيا، فإن مدة العقد يحددها مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 120 (جديدة): انتخاب مناديب العمال

ينتخب المناديب الأصليون والمناديب الاحتياطيون من طرف عمال كل مؤسسة.

ومدة عضويتهم سنتان، ويجوز إعادة انتخابهم.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وداخل مطروف.

ويكون الاقتراع بالقائمة في شوطين طبقا للتمثيل النسبي.

في الشوط الأول من الاقتراع، تعد النقابات المهنية المتشكلة قانونيا و الأكثر تمثيلا لفرع نشاط المؤسسة القوائم بالنسبة لكل فئة من فئات العمال.

وإذا كان عدد المصوتين أقل من نصف عدد العمال المسجلين، فحينئذ يتم إجراء شوط ثان، يجوز للمنتخبين فيه التصويت لقوائم غير تلك التي قدمتها المنظمات النقابية.

تسند المقاعد حسب التمثيل النسبي، وتمنح البقية لصالح الحاصل على أعلى معدل من الأصوات.

المادة 153 (جديدة): سن القبول في العمل

لا يجوز تشغيل الأطفال في أية منشأة، قبل سن السادسة عشرة (16).

الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهام العامة لوزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية في تصوّر وتنسيق وترقية ومتابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الاستغلال والتسيير المستدام للثروات السمكية والتمثين والتشغيل في قطاع الصيد خاصة للشباب، وعلوم البحار والبنى التحتية البحرية والمينائية، والشؤون البحرية والنقل البحري والتكوين البحري. ومن مهامه كذلك تطوير سلاسل القيمة في قطاع الصيد والنهوض بالاقتصاد الأزرق، سبيلا إلى تعزيز مساهمة قطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية في التنمية الوطنية؛ وهو السلطة الوطنية المختصة في مجال الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، ومراقبة جودة وصحة وسلامة مؤسسات ومنتجات ومناطق إنتاج الصيد. وعلى هذا الأساس، يكلف بما يلي:

- استصلاح واستغلال الثروات البيولوجية البحرية وفي المياه شبه المالحة والقارية؛
- صيانة وحماية الثروات ووسطها؛
- تمثين الثروات السمكية؛
- البحث في مجالات الثروة السمكية وعلوم المحيطات وتربية الأحياء المائية البحرية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية؛
- متابعة وتقييم أشغال الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المائية والمعدنية بحكم تأثيراتها المحتملة على أنشطة الصيد؛
- إعداد وتطبيق القوانين والنظم في مجالات نشاطه؛
- مراقبة الصيد والتفتيش في المياه الخاضعة للقوانين الوطنية؛
- التنسيق ومتابعة محاربة الصيد المحظور غير الشرعي وغير المصرح به؛
- الرقابة في مجال الصحة والنظافة والجودة على منتجات ومؤسسات ومناطق الإنتاج؛
- تسويق وترقية وتمثين منتجات الصيد وتطوير الصناعات التحويلية؛
- المحافظة على الوسط البحري، ومكافحة حالات التلوث البحري؛
- متابعة إجراءات التعويض لدى الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي؛
- تحديد وتنسيق ومتابعة وضع السياسة الوطنية في مجال التكوين في القطاع طبقا للمعايير والنظم الدولية؛
- مراجعة وضعية السفن وإدارة الرهون البحرية؛
- بناء وتصليح السفن؛
- الملاحة والأمن والسلامة البحرية وكذلك الإنارة البحرية والإشارات والهيدروغرافيا؛
- تنظيم ومراقبة وتطوير النقل البحري؛
- التسيير الفني للاتفاقيات والمعاهدات؛

رئيس اللجنة أن يحيل الملف، بدون تأخير، إلى الوزير المكلف بالشغل.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 167 المتعلقة بالاستثناءات المؤقتة المتعلقة بالعمل الليلي للنساء والأطفال.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 31 دجمبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الوظيفة العمومية والعمل

محمد ولد أسويدات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0884 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2024 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر تعيين السيد أحمدون عيدي، أستاذ محاضر، الرقم الوطني للتعريف 5583374806، الرقم الاستدلالي 69852A مديرا مساعدا للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط خلفا للسيد بونا أحمد جدو، الرقم الوطني للتعريف 8748050828، الرقم الاستدلالي 95499C.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

يعقوب ولد أمين

وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192-2024 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 يحدد صلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل

أولا ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية مكلفين بمهام ومستشارين فنيين، ومرصد، ومفتشية داخلية، وملحقين وسكرتارية خاصة.

المادة 7: يؤدي المكلفون بمهام، تحت السلطة المباشرة للوزير، كل مهمة يسندها الوزير إليهم، خصوصا المسائل المتعلقة بقطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، وتلك المتعلقة بالبحرية التجارية. وتحدد مهامهم بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 8: يكلف المستشارون الفنيون، تحت سلطة الوزير، بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير

ويقومون بإعداد الدراسات وتقديم الآراء والمقترحات حول الملفات والمسائل التي تحال إليهم. ويتوزع المستشارون الفنيون وعددهم خمسة (5) وفقا للتخصصات التالية:

- الشؤون القانونية؛
- البحث في مجال الثروات البحرية والمحيطات وكذا البيئة؛
- الرقابة البحرية؛
- الشؤون البحرية والاقتصاد الأزرق؛
- الاتصال.

يكلف المستشار القانوني، من بين أمور أخرى، بتقديم خبرة قانونية، والتأكد من مطابقة تعهدات القطاع للقانون؛ ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية. ويحيل مشاريع النصوص التشريعية والقانونية إلى تأشيرة المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 9: تلحق هيئة تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد" بديوان الوزير، وتتم إدارتها من طرف أمين دائم برتبة مستشار فني. ويتم تحديد مهامها وعملها ومصالحها بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 10: تكلف المفتشية الداخلية بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية. وعلى هذا الأساس يعهد إليها بما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة للصياغة، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها لسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب عليها إبلاغ الوزير بكل التجاوزات والخروقات الملاحظة في مجال التسيير المالي ليحيلها إلى أجهزة الدولة المختصة بالرقابة؛
- تقييم النتائج التي تم إنجازها فعلا؛

- ترقية وحماية البنى التحتية الهيكلية على الساحل؛
 - استغلال وتسيير البنى التحتية المينائية ومتابعة البنى التحتية البحرية مع القطاعات المعنية؛
 - تسيير وحماية المجال العمومي البحري؛
 - تسيير عمال البحر؛
 - اعتماد المهن البحرية والمينائية؛
 - ترقية التشغيل ودمج المهنيين في القطاع البحري والأنشطة ذات الصلة؛
 - المشاركة في أعمال الدولة في البحر؛
 - المساعدة والإنقاذ في البحر؛
 - تسيير حطام السفن البحرية والسفن المهجورة؛
 - ترقية التعاون مع الدول والمؤسسات والمنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المختصة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصه.
 - يمثل الوزير الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات اختصاصه.
- المادة 3:** يمارس وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية السلطة على خفر السواحل الموريتانية الخاضعة للقانون رقم 041-2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يمارس وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية سلطة الوصاية الفنية المحددة بمقتضى القوانين والنظم المطبقة على المؤسسات والهيئات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التالية:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأسماك؛
- وكالة تنمية الصيد واستزراع الأسماك في المياه القارية؛
- الوكالة الموريتانية للشؤون البحرية؛
- ميناء انواكشوط المستقل - ميناء الصداقة؛
- ميناء انواذيبو المستقل؛
- مؤسسة ميناء خليج الراحة؛
- ميناء تانيت؛
- ميناء انجاكو؛
- سوق السمك في انواكشوط؛
- الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك؛
- شركة بناء السفن الموريتانية؛
- الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة 5: لأجل القيام بمهامه العامة كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم، تتبع الإدارات التالية لوزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية:

- أولا: ديوان الوزير؛
- ثانيا: الأمانة العامة؛
- ثالثا: المديرية المركزية؛
- رابعا: المصالح اللامركزية.

- مركزة ونشر وحفظ النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم أو تتعلق بنشاطات القطاع.
- وتضم مصلحة الترجمة والتوثيق قسمين (2) هما:
 - قسم الترجمة؛
 - قسم التوثيق.

المادة 17: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:

- مركزة استقبال وإحالة جميع المراسلات؛
- استلام البريد الوارد عند قدومه؛
- السهر على إحالة وتوزيع كل الرسائل الصادرة عن الوزارة؛
- إحالة البريد إلى سكرتارية الأمين العام؛
- حفظ وتنظيم الأرشيف؛
- إحالة الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو الأمين العام إلى الهيئات المعنية.
- وتضم مصلحة السكرتارية المركزية قسمين (2) هما
 - قسم البريد؛
 - قسم سكرتارية الأمين العام.

المادة 18: تكلف مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور بما يلي:

- تنظيم ومراقبة دخول وخروج الجمهور؛
- استقبال وإرشاد الجمهور؛
- تنظيم لقاءات ومواعيد العمل؛
- إعلام الجمهور حول تقدم ملفاتهم قيد المعالجة؛
- تحضير وتنظيم إقامة البعثات الأجنبية؛
- متابعة إجراءات البعثات إلى الداخل والخارج.
- وتضم مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور قسمين (2) هما:
 - قسم التوجيه؛
 - قسم الاستقبال والأسفار.

المادة 19: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- العمل كواجهة بين وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية والوزارة المكلفة بالرقمنة؛
- السهر على وضع وبرمجة وصيانة أنظمة المعلوماتية في الوزارة؛
- دعم آليات تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات؛
- السهر على موازنة أدوات المعلوماتية في الوزارة؛
- المشاركة في إعداد مخططات التكوين المستمر في المعلوماتية والمكتبية؛
- السهر على احترام القطاع لاستراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصال؛
- إعداد مخطط رئيسي للمعلوماتية في القطاع ومتابعة تنفيذه، طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال؛
- الإشراف على تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إدارة شبكة القطاع وضمان صيانتها في إطار تسييرها للمعدات المعلوماتية.

- تحليل الفوارق بين النتائج مقارنة مع التوقعات، واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.
- تتكون المفتشية العامة من مفتش عام برتبة مستشار فني، يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مدراء مركزيين.

المادة 11: يكلف الملحقون بمهام إدارية توكل إليهم من طرف الوزير، ولهم رتبة رؤساء مصالح، وعددهم ثلاثة (3).

المادة 12: تكلف السكرتارية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وهي مكلفة على الخصوص باستقبال الرسائل السرية وملفات مجلس الوزراء والاحتفاظ بالأرشيف. ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 13: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع.

تتألف الأمانة العامة من:

1. الأمين العام؛
2. المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 14: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح اللامركزية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

ويكلف الأمين العام بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع. وهو معاون الرئيسي للوزير.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 15: تلحق بالأمين العام أربع (4) مصالح هي:

- مصلحة الترجمة والتوثيق؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور؛
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 16: تكلف مصلحة الترجمة والتوثيق بما يلي:

- ترجمة الوثائق والمستندات الإدارية والفنية التي تعني القطاع؛
- متابعة التأشير وأرقام النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إعداد وحفظ وجرد المخزون الوثائقي العلمي والفني للقطاع؛

- إعداد طلبات التمويل لمشاريع الاستثمار ومتابعة البحث عنها وتعبئة الموارد الخاصة بها مع القطاع المكلف بالتنمية الاقتصادية؛
- الإسهام في أية نصوص تنظيمية من شأنها استحداث مناخ محفز للاستثمارات في القطاع؛
- إعداد ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
- تنسيق نشاط استثمارات الشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
- المساهمة في ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القطاع؛
- متابعة وحدات المشاريع التي تتبع للقطاع والسهر على تقييمها؛
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات، بشكل منتظم، مع الشركاء في التنمية ومع الدول التي نتقاسم معها مصالح خاصة.

المادة 22: تدار المديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة الدراسات.

المادة 23: تتمثل صلاحيات مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم فيما يلي:

- تنسيق إعداد ومراجعة استراتيجيات قطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية؛
 - تطوير أدوات مناسبة للتواصل حول استراتيجيات وبرامج القطاع؛
 - متابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية؛
 - تعزيز التشاور بين مختلف الهيئات التابعة للوزارة؛
 - السهر على تناسق خطط عمل المؤسسات العمومية والشركات المختلطة الخاضعة لوصاية أو لسلطة الوزير المكلف بقطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية مع خطط عمل الوزارة؛
 - إعداد خطط عمل الوزارة السنوية ومتابعتها وتقييمها بالتشاور مع المديرية والهيئات تحت الوصاية؛
 - تحضير ومتابعة وتقييم إطار نفقات القطاع على المدى المتوسط؛
 - تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد ومتابعة برنامج الاستثمار العمومي في القطاع؛
 - مسك وتحيين قاعدة بيانات حول التمويلات العمومية لتنمية وتسيير القطاع.
- وتضم مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم قسمين (2):
- قسم البرمجة؛
 - قسم المتابعة والتقييم.

وتضم مصلحة المعلوماتية قسمين (2):

- قسم تطوير المعلوماتية؛
- قسم المتابعة والصيانة.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 20: تضم وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية المديرية المركزية السبعة (7) التالية:

- أ. مديرية البرمجة والتعاون والدراسات؛
- ب. مديرية استصلاح الثروات السمكية؛
- ج. مديرية الصيد في أعالي البحار والشاطئي؛
- د. مديرية الصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- هـ. مديرية تثمين وترقية سلاسل القيمة؛
- و. مديرية البنى التحتية البحرية والمينائية والوصاية؛
- ز. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

أ. مديرية البرمجة والتعاون والدراسات

المادة 21: تكلف مديرية البرمجة والتعاون والدراسات بالمهام التالية:

- السهر على مطابقة خطط العمل متعددة السنوات للمؤسسات تحت الوصاية مع مهامها ومع الاستراتيجية القطاعية؛
- العمل على مطابقة خطة العمل السنوية للقطاع مع خطط أعمال المؤسسات تحت الوصاية؛
- الإشراف على الدراسات الاستشرافية المحضرة لسياسات واستراتيجيات تنمية القطاع؛
- تنسيق دراسات التأثير المتعلقة بتنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- دراسة واقتراح استراتيجيات تنمية الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية مع المديرية المعنية؛
- إعداد ومراجعة وضمان متابعة وتقييم استراتيجيات قطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وخطط عمل القطاع طبقا لإطار النفقات على المدى المتوسط؛
- السهر على مواءمة الاستراتيجيات القطاعية واستراتيجيات المؤسسات تحت وصاية القطاع؛
- المواءمة بين الأنشطة ومشاريع دعم التنمية بتمويل عمومي أو خصوصي مع استراتيجيات القطاع؛
- إعداد ومتابعة مشاريع الاستثمار المدرجة في برنامج الاستثمار العمومية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية في القطاع.
- المشاركة مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية وقطاع المالية في إعداد ميزانية الاستثمار المدعومة؛
- المشاركة في التفكير والدراسات الفنية والضرورية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بقطاع الصيد؛
- ترقية ومتابعة أنشطة التعاون شبه الإقليمي والدولي بما في ذلك مشاريع التنمية في القطاع؛

- مركزة ومعالجة الإحصاءات المتعلقة بقطاع الصيد وتصديقها بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- تنفيذ ومتابعة القواعد والتوصيات الدولية في مجال الحفاظ على المصايد البحرية واستصلاحها؛
- إعداد بروتوكولات تبادل في إطار الشراكة مع منتهي ومستخدمي بيانات القطاع؛
- إعداد وتنفيذ نظام معلوماتي فعال حول الصيد يتم تحيينه بصفة منتظمة؛
- ترقية التشاور ودعم تنفيذ المبادرة حول الشفافية في قطاع الصيد؛
- تولى سكرتارية المبادرة حول الشفافية في قطاع الصيد؛
- تولى سكرتارية المجلس الاستشاري الوطني حول استصلاح وتطوير المصايد؛
- تولى سكرتارية لجنة دعم استصلاح المصايد واللجنة الوطنية للتشاور حول أسماك السطح الصغيرة؛
- المشاركة في التفكير والدراسات الفنية، والضرورية والاقتصادية، والاجتماعية المتعلقة بقطاع الصيد؛
- المشاركة في متابعة وتقييم الآثار البيئية ذات العلاقة بنشاطات الصيد في مواجهة التغيرات المناخية واستغلال المحروقات في أعالي البحر؛
- تعزيز مراعاة نتائج البحوث في مجال استصلاح المصايد والمحافظة على البيئة؛
- مراعاة المبادرات المتعلقة بالمحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والساحلية مثل الفضاءات البحرية المحمية لدى إعداد سياسات وخطط استصلاح المصايد؛
- المشاركة في التفاوض حول اتفاقيات الصيد والمعاهدات حول استغلال المصايد.

المادة 27: تدار مديرية استصلاح الثروات السمكية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الاستصلاح؛
- مصلحة علوم البحار؛
- مصلحة الإحصاءات ومتابعة الحصص.

- المادة 28:** تكلف مصلحة الاستصلاح بما يلي:
- السهر على متابعة وتقييم تنفيذ وخطط استصلاح الثروات السمكية ومراجعتها بشكل منتظم؛
 - السهر على تحضير ومتابعة وتقييم تنفيذ خطط تسيير قدرات الصيد؛
 - تسيير ومتابعة استغلال الحصص حسب نوع الصيد وأنواع الامتيازات (المصايد)؛
 - دراسة مدى قابلية الملفات المتعلقة بطلب الحصص ومعالجتها؛
 - وضع ومتابعة سجل الامتيازات المتعلقة بالصيد؛

المادة 24: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تطوير وإنعاش آليات الحوار والتبادل المنتظمين مع الشركاء في التنمية؛
- تسهيل تعبئة التمويلات العمومية لصالح التنمية والتسيير المستدام في القطاع؛
- التنسيق لتحضير مشاريع التنمية التي تدخل في ميادين تخصص الوزارة بما في ذلك إنجاز دراسات جدوائية المشاريع؛
- تحضير تقارير سنوية إعلامية حول الإنجازات والنتائج التي حققتها برامج ومشاريع التنمية؛
- تشجيع استحداث لجان مختلطة للتعاون في قطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية ومتابعتها بالتشاور مع المديرية الفنية المعنية؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة الملفات الفنية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل ذات الصلة باتفاقيات الصيد؛
- المساهمة في تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع الدول المجاورة في مجالات خاصة كمكافحة الصيد غير الشرعي، وتسيير المخزونات المشتركة والبحث في مجال الأسماك، إلخ.

وتضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم البرامج والمشاريع؛
- قسم اتفاقيات التعاون.

المادة 25: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- الإشراف على الدراسات الاستشرافية المحضرة لسياسات واستراتيجيات تنمية القطاع؛
- إنجاز دراسات برامج ومشاريع وأنشطة لقطاع الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية؛
- تنسيق دراسات التأثير المتعلقة بتنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- دراسة واقتراح استراتيجيات تنمية الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية مع المديرية والهيكل المعنية؛

ب. مديرية استصلاح الثروات السمكية

المادة 26: تكلف مديرية استصلاح الثروات السمكية بالمهام التالية:

- تنسيق تصميم وإعداد خطط استصلاح المصايد بالتشاور مع الإدارات والمهنيين المعنيين والقيام بمتابعتها؛
- تنسيق تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم نظام الامتيازات المتعلقة بحقوق الانتفاع (الحصص)؛
- تنسيق إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاط الصيد واستصلاح الثروات السمكية والمحافظة على البيئة وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية؛
- تنسيق تصميم خطط تسيير قدرات الصيد بالتشاور مع الإدارات والمهنيين المعنيين والقيام بمتابعتها؛

- وتقاسم البيانات حول القطاع لأغراض استصلاح المصايد؛
 - تعبئة ومركزة ومعالجة وتصديق الإحصاءات المتعلقة بالصيد؛
 - المشاركة في تحسين طرق جمع ومعالجة وتعميم الإحصاءات المتعلقة بالصيد؛
 - قيادة عمليات تقييم إنتاج صيد الأسماك في القطاع لأجل متابعة استغلال الحصص؛
 - إعداد بروتوكولات تبادل في إطار الشراكة مع منتجي ومستخدمي بيانات القطاع؛
 - إعداد وتنفيذ نظام معلومات فعال للصيد وتحسينه بصفة منتظمة؛
 - تنظيم حلقات منتظمة لهيئات التصديق على الإحصائيات (اللجنة الفنية للإحصائيات CTS، اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد CRSP)؛
 - تشجيع التشاور ومتابعة المبادرة حول الشفافية في قطاع الصيد؛
 - المشاركة في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والضرورية التي تتناول القطاع؛
 - الإسهام في تطوير وتطبيق نماذج التوقعات لدعم استصلاح المصايد بما في ذلك النمذجة البيواقتصادية.
- وتضم مصلحة الإحصائيات ومتابعة الحصص قسمين (2):
- قسم الإحصائيات؛
 - قسم متابعة الحصص.

ج. مديرية الصيد في أعالي البحار والشاطئي

- المادة 31:** تكلف مديرية الصيد في أعالي البحار والشاطئي بتحديد واقتراح الاستراتيجية المناسبة ورسم التوجهات وتنفيذ الأنشطة والبرامج التي من شأنها أن تضمن تنمية الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي والنهوض بها.
- وعلى هذا الأساس يعهد إلى مديرية الصيد في أعالي البحار والشاطئي بما يلي:
- تنفيذ سياسة الولوج إلى المصادر وتسيير استغلال الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي تطبيقاً لخطط الاستصلاح حسب طبيعة كل نوع من المصايد وللإجراءات الخاصة بتسيير الثروة؛
 - إعداد رخص الصيد لصالح سفن الصيد في أعالي البحار والسواحل؛
 - المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصيد انطلاقاً من خطط الاستصلاح و/أو تسييرها والمساعدة في تطبيقها؛
 - جرد وتشجيع وتعميم التقنيات وتجهيزات الصيد الملائمة وذلك بالتشاور مع المصالح المختصة؛
 - الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
 - تحيين الملف الخاص بسفن الصيد ورخص الصيد لسفن الصيد في أعالي البحار والشاطئي

- المساهمة في تحديد الإجراءات الفنية للمحافظة على استدامة الثروات السمكية والحفاظ على الوسط؛
 - متابعة تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية في مجال استصلاح المصايد البحرية؛
 - تشجيع التعاون والتشاور والتنسيق مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال استصلاح المصايد؛
 - تنظيم دوري لجلسات هيئات الحكامة التشاركية من أجل التسيير المستدام للثروات السمكية (المجلس الاستشاري الوطني حول استصلاح وتنمية المصايد، لجان دعم استصلاح المصايد، اللجنة الوطنية للتشاور حول أسماك السطح الصغيرة)؛
 - تشجيع تنمية النمذجة البيواقتصادية دعماً لاستصلاح المصايد.
- وتضم مصلحة الاستصلاح قسمين (2):
- قسم الامتيازات؛
 - قسم خطط الاستصلاح وخطط تسيير القدرات؛

المادة 29: تكلف مصلحة علوم البحار بما يلي:

- متابعة نتائج عمليات الصيد الاستكشافي أو العلمي بالتعاون مع الجهات البحثية في مجال صيد الأسماك؛
 - استغلال وتعميم نتائج بحوث المحيطات في مجال استغلال الثروات بغرض استصلاح المصايد؛
 - السهر على اتخاذ وتطبيق الإجراءات الكفيلة بحماية الوسط البيئي؛
 - تشجيع إنشاء وتنفيذ مناطق لحماية الأنظمة البيئية البحرية الحساسة؛
 - المشاركة في المبادرات الوطنية حول حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية وخاصة ما يتعلق منها بتسيير الفضاءات البحرية المحمية، أو مراعاة التغيرات المناخية؛
 - المشاركة في متابعة وتقييم تنفيذ السياسة الوطنية لإزالة آثار الملوثات بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
 - الإسهام في متابعة وتقييم الأنشطة ذات التأثير على الثروة السمكية والوسط البحري، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.
- وتضم مصلحة علوم البحار قسمين (2):
- قسم المصايد؛
 - قسم حماية الوسط؛

المادة 30: تكلف مصلحة الإحصائيات ومتابعة الحصص بما يلي:

- متابعة العلاقات مع الهيئات الوطنية والدولية التي تتدخل بشكل مباشر في قطاع الصيد أو تزاوُل أنشطة تتعلق بالقطاع في مجالات جمع

- متابعة الأسطول العامل في مجال الصيد في أعالي البحار؛
 - تحيين ملف رخص الصيد التي منحت إلى سفن صيد أعالي البحار؛
 - الإسهام في جمع إحصائيات الكميات المصطادة في أعالي البحار.
- وتضم مصلحة الصيد في أعالي البحار قسمين (2):
- قسم أسطول الصيد في أعالي البحار؛
 - قسم رخص الصيد في أعالي البحار.

المادة 34: تكلف مصلحة الصيد الشاطئي بما يلي:

- متابعة تطبيق النصوص التنظيمية في مجال الصيد الشاطئي؛
 - مواكبة المهنيين وتأطير المنظمات المهنية التي تتدخل على مستوى الصيد الشاطئي؛
 - دراسة ملفات طلبات رخص الصيد الشاطئي وتسليم رخص الصيد الشاطئي؛
 - إحصاء آليات الصيد الشاطئي؛
 - متابعة الأسطول العامل في مجال الصيد الشاطئي؛
 - تحيين ملف رخص الصيد التي منحت إلى سفن الصيد الشاطئي؛
 - الإسهام في جمع إحصاءات الكميات المصطادة عن طريق الصيد الشاطئي؛
 - ضبط النظم الأساسية لشركات الصيد الشاطئي.
- وتضم مصلحة الصيد الشاطئي قسمين (2):
- قسم أسطول الصيد الشاطئي؛
 - قسم رخص الصيد الشاطئي.

المادة 35: تكلف مصلحة اتفاقيات الصيد بما يلي:

- المشاركة في التفاوض حول الاتفاقيات ومعاهدات الاستغلال؛
 - تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات الاستغلال؛
 - متابعة وتقييم التزامات الأطراف في مجال استغلال المصادر؛
- وتضم مصلحة اتفاقيات الصيد قسمين (2):
- قسم الاتفاقيات الثنائية؛
 - قسم معاهدات الصيد.

د. مديرية الصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية

المادة 36: تكلف مديرية الصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية بما يلي:

- تصميم وتطبيق سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة وترقية وعصرنة الصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- تقديم الاقتراح والمساهمة في تطبيق النصوص الناظمة للصيد التقليدي ولزراعة الأحياء المائية البحرية؛

- (ذات الجسور) في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية؛
- تحيين الملف الخاص بسفن الصيد التي تحمل العلم الموريتاني وتعمل في المياه غير الخاضعة للقوانين الموريتانية؛
- الإسهام في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي؛
- المشاركة في إعداد النظم الضريبي الخاص بالصيد والمساهمة في تطبيقه؛
- المشاركة في متابعة الإنتاج الذي تحقق ومسك وثائق الإحصائيات؛
- المشاركة في متابعة وتأطير أنشطة الصيد على مستوى مواقع تفرغ الإنتاج وأقطاب التنمية؛
- المشاركة في تحضير البرامج والمشاريع الخاصة بتطوير وعصرنة الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي ومتابعة التنفيذ بالتشاور مع الإدارات الأخرى المعنية بترقية سلاسل القيمة؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التنظيمية والسياسة الضريبية المتعلقة باستغلال الثروة السمكية من طرف سفن الصيد في أعالي البحار والشاطئي (ذات الجسور)؛
- المشاركة في مكافحة الصيد غير الشرعي، وغير المصرح به وغير المنظم وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة؛
- الإسهام في تنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى تسهيل تموين الأسواق الوطنية بمنتجات الصيد؛
- المساهمة في المفاوضات حول اتفاقيات الصيد ومعاهدات استغلال المصايد؛
- ضبط النظم الأساسية لشركات الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي؛
- المشاركة في الارتباط الفني مع المنظمات الدولية المعنية بالثروات السمكية.

المادة 32: تدار مديرية الصيد في أعالي البحار والشاطئي من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الصيد في أعالي البحار؛
- مصلحة الصيد الشاطئي؛
- مصلحة اتفاقيات الصيد.

المادة 33: تكلف مصلحة الصيد في أعالي البحار بما يلي:

- متابعة تطبيق النصوص التنظيمية في مجال الصيد في أعالي البحار؛
- مواكبة المهنيين وتأطير المنظمات المهنية ممن يتدخلون على مستوى الصيد في أعالي البحار؛
- دراسة ملفات طلبات رخص الصيد في أعالي البحار وتسليم رخص الصيد في أعالي البحار؛
- إحصاء آليات الصيد في أعالي البحار؛

المادة 40: تكلف مصلحة زراعة الأحياء المائية البحرية بما يلي:

- إعداد سياسات لترقية زراعة الأحياء المائية البحرية وضمان متابعتها وتقييمها؛
- مسك خارطة تسمح بتعريف وتحديد خواص المناطق ذات الأهمية بالنسبة لزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- ترقية الاستثمارات وإنشاء مقاولات في قطاع زراعة الأحياء المائية البحرية؛
- المشاركة في إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية وسياسة ضريبية تتعلق بزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- تحديث قاعدة بيانات لمزارعي الأحياء المائية البحرية وبإحصاءات إنتاج مزارع الأحياء المائية البحرية؛
- تصميم وتسليم رخص لزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- الإشراف على إقامة مزارع للأحياء المائية البحرية؛
- تأطير التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات في مجال زراعة الأحياء البحرية.

هـ. مديرية تميمين وترقية سلاسل القيمة

المادة 41: تكلف مديرية تميمين وترقية سلاسل القيمة بالمهام التالية:

- تصميم وتسهيل تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسة الوطنية لتنمية سلاسل القيمة في قطاعات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ السياسة القطاعية في مجال تسيير الاعتمادات الفنية والصحية والتفتيش ورقابة الجودة والاعتماد الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- تشجيع تميمين منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- تعزيز تَقْيُد المستثمرين والشركات في القطاع بالمعايير المتعارف عليها؛
- الإشراف الاستراتيجي على التكوين الفني والمهني في قطاع الصيد؛
- المساهمة في سياسات الدمج المتزايد لقطاع الصيد في الاقتصاد الوطني؛
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز القدرة التنافسية للشركات العاملة في قطاع الصيد؛
- جمع ومركزة ومعالجة جميع البيانات الإحصائية والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي للشركات العاملة في القطاعين المصنف وغير المصنف العاملة في مجال السماكة، التحويل والتسويق وتوزيع منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- تعزيز وتشجيع الاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد.

- الإسهام في إنجاز دراسات حول تقييم مقدرات التنمية في الصيد التقليدي؛
- القيام بتحديث قاعدة بيانات للصيادين التقليديين ومزارعي الأحياء المائية البحرية وكذلك بجمع إحصائيات إنتاج الصيد ومزارع الأحياء المائية البحرية؛
- القيام من جهة بتسليم رخص الصيد التقليدي والرخص لصالح مزارع الأحياء المائية البحرية ومن جهة أخرى باعتماد تعاونيات الصيد التقليدي وغيرها من أشكال التنظيمات الاقتصادية في شبه القطاع؛
- المشاركة في تشجيع التعاون في مجال الصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
- الإسهام في تطوير المقاربة التشاركية حول تسيير المسطحات المائية عن طريق تعيين لجان للصيد؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الضريبية المتعلقة بالصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية.

المادة 37: تدار مديرية الصيد التقليدي وزراعة الأحياء المائية البحرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الصيد التقليدي؛
- مصلحة التأطير؛
- مصلحة زراعة الأحياء المائية؛

المادة 38: تكلف مصلحة الصيد التقليدي بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ خطط لاستصلاح و/أو تسيير المصايد؛
 - دراسة ملفات طلب ترخيص الصيد التقليدي؛
 - مسك ملف متكامل حول الصيد التقليدي.
- وتضم مصلحة الصيد التقليدي قسمين (2):
- قسم متابعة أسطول الصيد التقليدي؛
 - قسم منح رخص الصيد التقليدي.

المادة 39: تكلف مصلحة التأطير بما يلي:

- تأطير وتشجيع التنمية المحكمة وعصرنة الصيد التقليدي؛
- المشاركة إلى جانب الجهات المعنية في إعداد خطط لتكوين فاعلي الصيد التقليدي؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في تعزيز قدرات الفاعلين في مجال الصيد التقليدي؛
- تشجيع ترسيم وتصنيف أنشطة الصيد التقليدي؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في إعداد خطط التكوين لصالح المنظمات الاجتماعية والمهنية في مجال الصيد التقليدي البحري؛
- تأطير التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات في مجال الصيد التقليدي البحري.

- تصميم وتنفيذ برامج لهيكله سلاسل القيمة ودعم تمهين مختلف الفاعلين في قطاع الصيد؛
- الإسهام في كل مبادرة تهدف إلى تشجيع إدماج الشباب المُكوّن في قطاع الصيد؛
- تحديث ملف التشغيل في قطاع الصيد.

المادة 45: تكلف مصلحة ترقية وتنافسية المنتجات بما يلي:

- النهوض بتنمية البنى التحتية لتفريغ منتجات الصيد، بالتشاور مع مديرية البنى التحتية البحرية والمينائية؛
 - السهر على مواءمة العرض في الموانئ والمناطق المختصة في الصناعة والخدمات على اليابسة مع السياسة والتوجيهات الاستراتيجية لتطوير سلاسل القيمة؛
 - المشاركة في تطوير أنظمة التمويل المناسبة في قطاع الصيد والمتاحة في جميع حلقات سلسلة القيمة؛
 - الإسهام في كل مبادرة من شأنها أن توفر وسطا محفزا للاستثمار في القطاع؛
 - الإسهام في كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للشركات العاملة في قطاع الصيد؛
 - تشجيع النهوض بالتدابير الرامية إلى اعتماد منتجات الصيد الموريتانية لأغراض تجارية؛
 - التصميم والمشاركة في تنفيذ برامج البحث والتطوير في مجال تميم وتنويع منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
 - التنظيم والمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية كالمسالك والمنديات والمعارض المتعلقة بالتعريف بمنتجات الصيد؛
 - تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتشجيع الاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد؛
 - التصميم والمشاركة في تنفيذ السياسة الوطنية لتسهيل الولوج إلى منتجات الصيد بالنسبة للسكان الأكثر هشاشة وذلك بالتنسيق مع الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك؛
- وتضم مصلحة ترقية وتنافسية المنتجات قسمين (2):
- قسم الترقية؛
 - قسم متابعة الاعتمادات.

و. مديرية البنى التحتية البحرية والمينائية والوصاية

- المادة 46:** تكلف مديرية البنى التحتية البحرية والمينائية والوصاية بالمهام التالية:
- تنسيق تصميم وإعداد السياسة الوطنية للقطاع في مجال تسيير واستغلال البنى التحتية البحرية والمينائية، بالتنسيق مع الإدارات والأطراف المعنية؛

المادة 42: تدار مديرية تميم وترقية سلاسل القيمة من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة السلامة الصحية والجودة والتتبع؛
- مصلحة التشغيل والدمج؛
- مصلحة ترقية وتنافسية المنتجات.

المادة 43: تكلف مصلحة السلامة الصحية والجودة والتتبع بما يلي:

- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط منح الاعتمادات وفي منهجيات وطرق تفنيش ومراقبة الجودة والسلامة الصحية والنظافة بالنسبة للشركات والمنتجات ومناطق الإنتاج؛
 - المساهمة في إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعايير الصحة لمنتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
 - تعميم النصوص والإجراءات ذات الصلة بالمراقبة والتفتيش الصحي؛
 - متابعة تطبيق النصوص التنظيمية والقواعد المرتبطة بالمراقبة والتفتيش الصحي وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة؛
 - إصدار وسحب المستندات الإدارية المتعلقة باعتماد الشركات على اليابسة وعلى المتن والهيكل ذات الصلة وخاصة وسائل النقل ومصانع الثلج ومواقع تفريغ الإنتاج، بناء على آراء المصالح الفنية المختصة؛
 - ضمان تسيير بطاقات السمكين؛
 - مراقبة تطبيق دفاتر التزامات شركات تصنيع منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
 - التصميم والمشاركة في وضع نظام لتتبع منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية وضمان متابعتها؛
 - تحيين ملف شركات تحويل منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية؛
 - جمع ومعالجة ونشر الإحصاءات في مجال تحويل وحفظ وتسويق منتجات الصيد وزراعة الأحياء المائية البحرية.
- وتضم مصلحة السلامة الصحية والجودة والتتبع قسمين (2):
- قسم مراقبة السلامة الصحية والجودة؛
 - قسم تتبع المنتجات والإفادات.

المادة 44: تكلف مصلحة التشغيل والدمج بما يلي:

- المساهمة في تحديد الاحتياجات إلى التكوين الفني والمهني لقطاع الصيد في الأنشطة ذات الصلة والمتابعة التربوية الشاملة للقطاع وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- تصميم وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التشغيل في قطاع الصيد وفي الأنشطة ذات الصلة؛

وتضم مصلحة البنى التحتية المينائية البحرية والمينائية
قسما واحدا (1) :
- قسم متابعة البنى التحتية المينائية

المادة 49: تكلف مصلحة البنى التحتية للتفريغ على
الشاطئي بالمهام التالية:

- المشاركة في تحديد المناطق الجغرافية لنقاط التفريغ المستصلحة ولأقطاب التنمية المندمجة؛
 - متابعة استصلاح وتأهيل البنى التحتية للتفريغ بالتشاور مع الجهات المختصة؛
 - المشاركة مع الإدارات المعنية في المبادرات الإعلامية والتربوية حول حماية البيئة البحرية والشاطئية والحفاظ عليها؛
 - المشاركة في تعبئة التمويلات، بالتشاور مع الإدارات المعنية، لتطوير البنى التحتية الخاصة بالتفريغ؛
- وتضم مصلحة البنى التحتية للتفريغ على الشاطئي قسمين (2):
- قسم تسيير البنى التحتية للتفريغ؛
 - قسم الاستصلاح والتأهيل.

المادة 50: تكلف مصلحة الوصاية بما يلي:

- حيازة وتعيين الأرشيف المتعلق بالعقود والوثائق المتعلقة بالمؤسسات تحت الوصاية؛
- استغلال المحاضر وتقارير النشاط؛
- تحليل خطط العمل السنوية المتعددة السنوات؛
- تحضير الردود والتوجيهات بالنسبة للوثائق المستخدمة والتي تم تحليلها؛

وتضم مصلحة الوصاية قسمين (2):

- قسم الأرشيف واستغلال التقارير والمحاضر؛
- قسم تحليل وثائق البرمجة.

ز. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 51: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بما يلي:

- دراسة ملفات المشاركة في مسابقات الاكتتاب ومتابعة الملفات المتعلقة بطلبات التوظيف؛
- تسيير المصادر البشرية ومتابعة المسار المهني لها؛
- تسيير الملف العام للعمال؛
- التكوين المستمر للعمال؛
- تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- متابعة إجراءات اكتتاب العمال مع احترام النظم المعمول بها؛
- إعداد الإجراءات الإدارية وأخلاقيات المهنة ومراقبة تنفيذها؛
- إعداد توقعات الميزانية للقطاع بالتعاون مع المصالح المعنية الأخرى؛
- فرض الالتزام المحاسبي والتصفية والأمر بصرف النفقات في إطار تنفيذ ميزانية الوزارة؛

- تصميم مخطط رئيسي لتطوير البنى التحتية المينائية، والموانئ ونقاط التفريغ المستصلحة على طول الساحل؛
- المشاركة في دراسات مشاريع بناء وتوسيع وتجديد وعصرنة البنى التحتية المينائية وكذا الدراسات الخاصة بالتسويق، والصيد الصناعي أو التقليدي، وذلك بالتشاور مع الإدارات المختصة، والتجمعات المحلية والمهنيين في القطاع؛
- المشاركة في إعداد طلبات التمويل بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- متابعة تنفيذ مشاريع البنى التحتية الخاصة بتفريغ منتجات الصيد؛
- المساهمة في إنجاز دراسات استراتيجية وعامة تتعلق بتطوير البنى التحتية البحرية والمينائية؛
- تشجيع البنى التحتية المينائية لضمان خدمة مينائية أفضل في إطار احترام الالتزامات الدولية؛
- العمل مع السلطات المختصة من أجل عصرنة الأنشطة المينائية لجعلها أكثر تنافسية على المستوى الإقليمي والدولي؛
- المشاركة في وضع نظام تسعيرة على مستوى البنى التحتية المينائية؛
- المشاركة في تعبئة التمويلات لتطوير البنى التحتية المينائية وتلك الخاصة بالتفريغ بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- حيازة وتعيين أرشيف العقود والوثائق المتعلقة بالمؤسسات تحت الوصاية؛
- استغلال المحاضر وتقارير الأنشطة؛
- تحليل خطط الأعمال السنوية ومتعددة السنوات؛
- تحضير الأجوبة والتوجيهات بالنسبة للوثائق المستخدمة والتي تم تحليلها.

المادة 47: تدار مديرية البنى التحتية البحرية والمينائية والوصاية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة البنى التحتية البحرية والمينائية؛
- مصلحة البنى التحتية للتفريغ على الشاطئي؛
- مصلحة الوصاية.

المادة 48: تكلف مصلحة البنى التحتية البحرية والمينائية بالمهام التالية:

- المشاركة في إعداد مخطط رئيسي لتطوير البنى التحتية المينائية، والموانئ ونقاط التفريغ المستصلحة على الساحل؛
- المساهمة في دراسات مشاريع لبناء وتوسيع وتجديد وعصرنة البنى التحتية المينائية وتلك الخاصة بالتفريغ؛
- تحضير وضع نظام تسعيرة على مستوى البنى التحتية المينائية وتلك الخاصة بالتفريغ بالتشاور مع السلطات المختصة؛

- تحضير ومتابعة التكوين المستمر لكافة عمال الوزارة؛
 - إحصاء الحاجيات في مجال التكوين وتعزيز القدرات؛
 - برمجة دورات تكوينية حسب مواضيع التكوين؛
 - وضع برنامج سنوي للتكوين؛
 - حيازة وتحيين ملف للعمال المستفيدين من التكوين في القطاع.
- وتضم مصلحة الأشخاص قسامين (2):
- قسم متابعة الأشخاص؛
 - قسم التكوين.

المادة 54: تكلف مصلحة المحاسبة والميزانية بما يلي:

- مسك ومتابعة المحاسبة في الوزارة؛
 - إعداد الميزانية مع المصالح المعنية؛
 - تصفية النفقات؛
 - المتابعة المالية لمسارات الحصول على الموارد المالية.
- وتضم مصلحة المحاسبة والميزانية قسامين (2):
- قسم الخزينة؛
 - قسم المحاسبة.

المادة 55: تكلف مصلحة الوسائل العامة بمسك جرد شامل للممتلكات والإشراف على اقتناء معدات القطاع، وبضمان سكرتاريا للجنة القطاعية لصفقات القطاع. وتكلف على وجه الخصوص بـ:

- إعداد ملفات الصفقات والمشتريات ومتابعة تنفيذها؛
 - مسك المحاسبة المادية؛
 - تمويل الديوان والأمانة العامة؛
 - تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
 - تسيير المخازن والمستودعات ومسك وتحيين الجرد الشامل للممتلكات؛
 - حفظ وتصليح وصيانة الأصول الثابتة.
- وتضم مصلحة الوسائل العامة قسامين (2):
- قسم الصفقات والمشتريات؛
 - قسم اللوازم.

رابعاً: المصالح اللامركزية

أ. المديرية الجهوية للصيد في انواذيبو

المادة 56: تدار المديرية الجهوية للصيد في انواذيبو من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الاستغلال؛
 - مصلحة المتابعة والتأطير.
- ويحدد مقرر صادر عن الوزير مهام وتنظيم الإدارة الجهوية في انواذيبو.

ب. مصالح لامركزية أخرى

المادة 57: يمكن لوزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية أن ينشئ الخلايا والممثلات ووحدات المشاريع التي يراها ضرورية. تنشأ هذه الهياكل طبقاً

- مسك عمليات الجرد وتسيير الأملاك الثابتة والمنقولة التابعة للوزارة؛
- السهر على احترام ومتابعة تنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتسيير المالي والميزانوي وكذا التسيير اللوجستي؛
- تقديم المشورة والدعم لمصالح الوزارة الأخرى في مجال المالية والميزانية واللوجستيك؛
- مسك المحاسبة الإدارية؛
- متابعة تنفيذ الميزانية وغيرها من المصادر المالية للوزارة مع إقرار النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- إصدار تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية وكذلك التقرير العام حول النشاط؛
- صيانة المعدات والمباني وتموين القطاع؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للوزارة بالتعاون مع المديريات والهيئات الأخرى؛
- تحضير ملفات إبرام الصفقات وضمان متابعتها لدى اللجان المختصة؛
- مسك السجلات المحاسبية لصفقات المعدات؛
- سد الاحتياجات في مجال عمل هيئات الإدارة المركزية للقطاع؛
- تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
- حفظ وتصليح وصيانة الأصول الثابتة؛
- مسك جرد بلائحة المستفيدين من التكوين في قطاع الصيد.

المادة 52: تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة والميزانية؛
- مصلحة الوسائل العامة؛

المادة 53: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مسارها المهني؛
- حفظ ملفات العمال؛
- تقييم العمال ومنح علامة إدارية سنوية وفقاً للنصوص المعمول بها؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
- إعداد ملفات الوظيفة ومتابعة تنفيذها؛
- إعداد الجدولة السنوية لإجازات العمال؛
- متابعة قائمة المستفيدين من التكوين الحاصلين على شهادات والتكوين المستمر بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية في القطاع؛
- وضع برامج لتحسين الخبرة والتكوين المستمر لمصالح المصادر البشرية في القطاع.

2024 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال.

المادة 2: ينشأ تحت وصاية السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية صندوق يسمى "صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال".

المادة 3: يقدم صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال دعماً مخصصاً للمؤسسات الصحفية المكتوبة، السمعية، البصرية والالكترونية، التي تساهم فعلياً في تكريس حق الجمهور في الإعلام، والتي تصدر محتوى مهنيًا بشكل منتظم وتمتلك مقراً معروفاً ووسائل فنية وإمكانات بشرية تضمن لها مزاولة نشاطها باستمرار.

المادة 4: تتكون موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال من:

- منح الدولة؛
- نسبة من موارد صندوق ترقية الإشهار طبقاً لأهداف الصندوق الواردة في المادة 211 من القانون رقم 017-2018 المتعلق بالإشهار، تحدد وفق الآليات التي تنظم عمل الصندوق؛
- الإعانات التي تقدمها هيئات التعاون؛
- الهدايا والهبات.

المادة 5: توجه موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال إلى

- دعم كافة وسائل الاتصال مكتملة البنية القانونية والمؤسسية والتي تمتلك مقرات دائمة ونظام محاسبي وتوفر عقود عمل دائمة لثلاثة صحفيين مهنيين على الأقل، وتقدم محتوى إعلامياً مهنيًا طيلة سنتين متصلتين كحد أدنى؛
- دعم التكوين وتطوير مهارات الصحفيين والطواقم الإدارية لوسائل الاتصال؛
- تشجيع ودعم ومواكبة المشاريع الإعلامية الرائدة؛
- دعم جهود التخصص الصحفي والمساهمة في تأمين الظروف المناسبة لإعلام قرب حقيقي؛
- ترقية صحافة مستقلة ذات مصداقية، تكرس التعددية وتساهم في خلق إعلام نوعي مهني متنوع يعمل على إعلاء قيم المواطنة والوطنية ويحترم أخلاق المهنة؛
- تحسين نوعية خدمات وسائل الاتصال والرفع من مهنتها؛
- تشجيع ودعم المؤسسات الصحفية الخاصة على نشر إنتاج يساهم في تحسين المحتوى الرقمي الوطني، ودعم التكتل بين المؤسسات الصحفية الخصوصية؛

لترتيبات المنظمة لإنشاء الهياكل الإدارية لهذا المرسوم.

يحدد مقرر من الوزير مهام وطبيعة سير عمل ومناطق تدخل وتسمية كل هيئة وعلاقتها الهرمية مع الهياكل الإدارية المركزية المعنية.

يتمتع المديرون الجهويون برتب مديرين مركزيين، بينما يتمتع رؤساء المشاريع ومنسقو الخلايا برتب مديرين مركزيين مساعدين، و يتمتع رؤساء الممثلات برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 58: سيحدد تنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع بموجب مقرر من وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية.

ترتيبات ختامية

المادة 59: تطبيقاً للمرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، ينشأ على مستوى وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير وقائد خفر السواحل الموريتانية، والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع هذا المجلس مرة كل خمسة عشر (15) يوماً. ويشارك في أعمال هذا المجلس مديرو المؤسسات العمومية تحت الوصاية والمديرون الجهويون ومسؤولو الهياكل والمشاريع، مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل. ويتولى مدير البرمجة والتعاون والدراسات سكرتارية هذا المجلس.

المادة 60: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 103-2024 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 61: يكلف وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

الفضيل ولد سيداتي ولد أحمد لولي

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 0185-2024 صادر بتاريخ 24 دجنبر 2024 يحدد إجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 31 (جديدة) من القانون رقم 013-2024 الصادر بتاريخ 15 فبراير

■ إعداد تقارير استقصائية وتقييمية لاختيار المستحقين للدعم من طرف الصندوق وتقييم مدى التزامهم بصرف موارد الصندوق المقدمة إليهم سلفا.

المادة 9: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصال صلاحيات رئيس اللجنة المكلفة بتسيير صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال، والذي يعتبر الأمر بالصرف، وكذا تشكيلة اللجنة وتنظيم سير عملها وصلاحيات أعضائها وإجراءات عملها.

المادة 10: تتكون اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال من:

- ممثل السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، رئيسا.

الأعضاء:

- ممثلين اثنين عن القطاع المكلف بالاتصال؛
 - ممثل عن قطاع المالية؛
 - ممثل عن سلطة تنظيم الإشهار؛
 - ممثل عن تجمعات الصحافة المكتوبة؛
 - ممثل عن تجمعات القنوات السمعية البصرية؛
 - ممثل لمؤسسات الإعلام الإلكتروني؛
 - ممثل عن النقابات الصحفية التي تضم أكبر عدد من الصحفيين الحاملين للبطاقة الصحفية العاملين في القطاع الصحفي الخصوصي؛
 - ممثلة عن الصحفيات المستقلات الموريتانيات.
- يجب أن تحترم تشكيلة اللجنة معايير التعددية والمهنية والتنوع والنوع، وفي حالة عدم اتفاق الهيئات الصحفية الخاصة على تقديم مقترحات موحدة، أو عدم التزامها بالتقيد بالمعايير المحددة في هذه الفقرة، يقوم الوزير المكلف بالاتصال بتعيين ممثلي هذه الهيئات في اللجنة من ضمن المقترحات المقدمة.

المادة 11: تسير اعتمادات الدعم العمومي لوسائل الاتصال حسب إجراءات تسيير المصادر العمومية وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: تودع موارد الصندوق في حساب بالخزينة العمومية،

تعد اللجنة المكلفة بتسيير الدعم تقريرا دوريا تفصيليا حول كافة جوانب الدعم العمومي للصحافة الخاصة وتحيله لكل من الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2011-156 المتضمن تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

■ تمكين الشباب خريجي كليات ومعاهد الإعلام من الولوج للممارسة والعمل في الحقل الإعلامي؛

■ دعم قدرات مهنيي القطاع؛

■ الدعم الاجتماعي للصحفيين (المرضى وأسر الراحلين) وفق معايير تتم مداولتها على مستوى اللجنة المكلفة بتسيير الدعم العمومي لوسائل الاتصال؛

■ دعم حضور التكتلات الصحفية الوطنية على مستوى الهيئات الإعلامية الإقليمية والدولية.

المادة 6: يرتكز دعم الصحافة الموريتانية على:

- دعم التكوين والطباعة وتعزيز القدرات في مجال التقنيات الجديدة؛
- إعفاء المعدات والتجهيزات المخصصة للصحافة والسمعيات البصرية من الرسوم الجمركية عندما يكون استيرادها لغرض غير تجاري؛
- تخفيف الضرائب والرسوم وتسهيل النفاذ لخطوط الاعتمادات؛
- تشجيع التميز الإعلامي والجودة بمنح جوائز لأفضل المؤسسات والصحفيين الذين يتم اختيارهم طبقا لمعايير فنية ومهنية موضوعية؛
- تمويل برامج منتظمة لتكوين الصحفيين (دورات، ورشات، ومنح لتحسين الخبرات) في مختلف التخصصات المهنية؛ وتأمين تكوين الصحفيين والفنيين والإداريين التابعين للمؤسسات الصحفية؛
- دعم الاتحادات والتجمعات الصحفية؛
- دعم الأنشطة ذات الصلة بعمل الصندوق، والتي تحددها اللجنة.

المادة 7: يتم تعيين لجنة مكلفة بتسيير وصرف موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 8: تتمثل مهام لجنة تسيير وصرف موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال في:

- تعبئة موارد الصندوق؛
- تحديد معايير مهنية وموضوعية لصرف الدعم العمومي لوسائل الاتصال من خلال تقديم المؤسسات الصحفية لمشاريع تتضمن حاجياتها اللوجستية والمادية وخطط عملها السنوية؛
- السهر على ترقية ومهنية الصحافة، عبر وضع مسطرة تقييم دقيقة؛
- دراسة ملفات طالبي الدعم طبقا للمعايير المحددة والبت فيها بشكل صارم وشفاف، يراعي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
- السهر على وضع وتطبيق جميع الآليات الضامنة لصرف موارد الصندوق بشكل عادل على المؤسسات الصحفية؛

- أحمد ولد محمود، ممثلاً لقطاع المالية؛
 - اليكاي باب أحمد، ممثلاً عن سلطة تنظيم الإشهار؛
 - موسى صمب سي، ممثلاً عن تجمعات الصحافة المكتوبة؛
 - لبات ايتاه، ممثلاً عن تجمعات القنوات السمعية البصرية؛
 - المحنار بابنح، ممثلاً لمؤسسات الإعلام الإلكتروني؛
 - عزيز الصوفي، ممثلاً عن النقابات الصحفية التي تضم أكبر عدد من الصحفيين الحاملين للبطاقة الصحفية العاملين في القطاع الصحفي الخصوصي؛
 - تماد اسلم ايديه، ممثلة عن الصحفيات المستقلات الموريتانيات.
- المادة 2:** مدة مأمورية الأعضاء الممثلين للصحافة الخاصة عام واحد.
- المادة 3:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لمقتضيات هذا المقرر.
- المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان
الحسين ولد مدو

المادة 14: يكلف وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان
الحسين ولد مدو
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد ابوه

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0903 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2024 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بتسيير موارد صندوق الدعم العمومي لوسائل الاتصال.

المادة الأولى: تتكون اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من: الرئيسة:
حواء منت ميلود، ممثلة للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

- أحمدناه ابليل، ممثلاً لوزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان؛
- أحمد عيسى بيسلم، ممثلاً لوزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان؛

3- إشعارات

قائمة المهندسين المدنيين المعتمدين لدى الهيئة الموريتانية للمهندسين المدنيين - همم - 2024			
TABLEAU DE L'ORDRE MAURITANIE DES INGENIEURS EN GENIE CIVIL-OMIGEC-2024			
الرقم	الاسم الكامل	الأقدمية	الرقم الوطني
N° Ordre	Nom et Prénom	Annotation	NNI
1	خليلو يوسف دياجانا Khalilou Youssef Diagana	فخري - Emérite	4572484068
2	محمد الحافظ هيبة Mohamed Hafed Haiba	فخري - Emérite	0176773383
3	عبد الله السرغيني محمدين الهلال Abdallahi Serghaini Mohameden El Hilal	فخري - Emérite	0136617808
4	النموه محمد ناجم الشهلوي Nemouh Mohamed Najem Chehlaoui	فخري - Emérite	7773752661
5	شيخنا إب شيخنا Cheikhne Ebba Cheikhna	فخري - Emérite	657362793

221356329	فخري - Emérite	أحمد سالم محمد بكار Ahmed Salem Mohamed Bakar	6
6941676476	فخري - Emérite	إدريسا غيدادو تيريرا Idrissa Guidado Tirera	7
7277670217	فخري - Emérite	محمدين محمد عبد الله الحسن Mohameden Mohamed Abdallahi El hassene	8
1235274146	فخري - Emérite	عبد الله محمد سيدينا الشيخ حمدي Abdellahi Mohamed Sidina Cheikh Hamdi	9
335216190	فخري - Emérite	ابراهيم محمدمو الشيخ الحسن Brahim Mohamedou Cheikh El Hassene	10
3404183282	فخري - Emérite	الحسن ولد محمد مختار El Hacem ould Mohamed Moctar	11
9213263119	فخري - Emérite	سيد المختار الغوث الطالب Sid El Moctar El Ghaouth Taleb	12
2893091543	فخري - Emérite	موسى يحيى كي Moussa Yahye Gaye	13
1109815025	فخري - Emérite	سيدي أحمد بابا بيات Sidi Ahmed Baba Bebbatt	14
1958047045	فخري - Emérite	دلاهي معلوم Dellahi Maloum	15
2429666768	فخري - Emérite	سليمان ابياه Souleimane Boyah	16
4204569470	فخري - Emérite	محمد محمود الشريف امحمد بوعسرية Mohamed Mahmoud Chrif M'hamed BOUASSRIYA	17
1811648728	فخري - Emérite	احمدو السالك المعمر Ahmedou Saleck El Mouamar	18
9561598364	فخري - Emérite	بدو محمدمو السالك Beddou Mohamedou Saleck	19
8747591145	فخري - Emérite	موسى الحسينو جا Moussa El Houssynou Dia	20
4173140015	عميد - Senior	عبد الله محمدمو مماه Abdellahi Mohamedou Memah	21
1881215091	عميد - Senior	مولاي هاشم بالي Moulaye Hachim Baly	22
2108237286	عميد - Senior	مماو هونتو ديكو Mamadou Hountou Djigo	23
3629617005	عميد - Senior	مختار مولاي الحسن الحسن Moctar Moulaye El Hassen El Hassen	24
9537928230	عميد - Senior	جيبيرو مامودو با Djibirou Mamoudou Ba	25
571642341	عميد - Senior	ابراهيم ديدي اسغير	26

		Brahim Didi Sghair	
1453777607	عميد - Senior	الطاهر محمدين ببيكر Taher Mohameden Babecar	27
9607971736	عميد - Senior	امادي الطالب امهيدي Mady Taleb M'Heidi	28
2691034238	عميد - Senior	أبي بكرن محمد احمد ودو Abibekrine Mohamed Ahmed Weddou	29
9645472324	عميد - Senior	مولاي امحمد أحمدو أحمد شريف Moulaye Mhamed Ahmedou Ahmed Cherif	30
5532597052	عميد - Senior	أداما سيرى ديالو Adama Cire Diallo	31
4286668233	عميد - Senior	أحمدو المان عبداوه Ahmedou El Mane Abdawa	32
5307911878	عميد - Senior	الشيخ مام سيدي ديانك Cheikh Mame Sidi Diagne	33
7906197140	عميد - Senior	محمد طالب محمدمو أركينا Mohamed Taleb Mouhamedou Argueina	34
8794567178	عميد - Senior	اباي سيدنا امعيف Ebaye Sidne mayive	35
8751224862	عميد - Senior	محمد عالي لمانه Mohamed Aly Lemane	36
4143549001	عميد - Senior	خالد السالك عبد الله Khaled Saleck Abdellahi	37
5973241668	عميد - Senior	محمد المان عبداوه Mohamed El Mane Abdawa	38
9976840523	عميد - Senior	محمد سيدي محمد غلام Mohamed Sidi Mohamed Ghoulam	39
1164642141	عميد - Senior	احمدا ولد محمد الأمين Ahmeda Ould Mohamed Lemine	40
7280989848	عميد - Senior	بوب عبد الله معزوز Bowbe Abdallahi Maazouz	41
5152337749	عميد - Senior	بابه عبد الرحمن عباد Babbe Abderahman Abbad	42
4646842425	عميد - Senior	دياك عثمان Diack Ousmane	43
0835311815	عميد - Senior	البيدالي القاضي اكاه El Yedali El Ghadi Kah	44
0331547941	عميد - Senior	المختار أعمار El Moctar Amar	45

4014078445	عميد - Senior	أوبكر إيفيكو إبراهيم Aboubechrine Ivekou Brahim	46
6561687512	عميد - Senior	ابراهيم الخليل سلمان مولاي العباس Brahim El Khalil Selmane Moulaye El Abass	47
4796527005	عميد - Senior	محمد الأمين محمد عبد الله عيسى Mohamed Lemine Mohamed abdallahi issa	48
5724937770	عميد - Senior	سيدي محمد محمد عبد الله عبد الودود Sidi Mohamed Mohamed Abdellahi Abdel Wedoud	49
4210694050	عميد - Senior	اعلي سالم بيه السالك Ely Salem Beye Saleck	50
1637248354	عميد - Senior	لمرابط سيدي محمود محمد امود اعليات Lemrabott Sidi Mahmoud Mohamed moud Eleyatt	51
6979359133	عميد - Senior	الشيخ التراد الشيخ أحمد أبو المعالي Cheikh Tourad Cheikh Ahmed Eboulmaali	52
872113033	عميد - Senior	توتو التراد سيدي Toutou Tourad Sidi	53
9516811136	عميد - Senior	محمد عبد الرحمن ميلود Mohamed Abderrahmane Meiloud	54
8476887037	عميد - Senior	محمد بويبا محمد اسويدي Mohamed Bouya Mohamed Soueidi	55
7893337753	عميد - Senior	أحمد إدومو أحمد بوها Ahmed Idoumou Ahmed Bouha	56
5249643493	عميد - Senior	ام كلثوم ابراهيم فتن Oumekelthoum Brahim Vetén	57
8777249477	عميد - Senior	ابراهيم بشير حكيم Brahim Bechir Hakim	58
7202922017	عميد - Senior	نذيرو عبد الله كيبي Nadhirou Abdoulaye Kebé	59
0429778677	عميد - Senior	مريم بمب ديدي Mariem Bemba Deidy	60
1728016880	عميد - Senior	محمد أحمد مشا Mohamed Ahmed Mecha	61
7200302241	عميد - Senior	محمد عبد الله شياخ شياخ Mohamed Abdoullah Cheyakh Cheyakh	62
4425847131	عميد - Senior	محام محمد الامين المامي Maham Mohamed Lemine El Mamy	63

5494728058	عميد - Senior	بال شريف بوي أحمد بال شريف	64
		Balla Cherif Bouya Ahmed Bala Cherif	
5936659282	عميد - Senior	بابا الحسن سيد الأمين	65
		Baba Elhassen Sid Elemin	
1686498940	عميد - Senior	امباي عمر	66
		M'Baye Oumar	
826723047	عميد - Senior	أحمدو فال محمد سيدي عبد الله	67
		Ahmedou Vall Mohamed Sidi Abdellah	
1040566822	عميد - Senior	محمد الحاج بارو	68
		Mohamed Elhadj Baro	
8502229936	عميد - Senior	محمد ابراهيم بوبكر	69
		Mohamed Brahim Boubacar	
2717249070	عميد - Senior	محمد المختار لولي	70
		Mohamed Elmoctar Louly	
7701861596	عميد - Senior	هدى الطالب	71
		Houda Taleb	
8011845660	رئيسي - Major	محمد محمود اليدالي	72
		Mohamed Mahmoud EL Yedaly	
3404080268	رئيسي - Major	محمد محمود محمد المحجوب بيه	73
		Mohamed Mahmoud Mohmaed Elmahjoub Boye	
8437902058	رئيسي - Major	عبدالله الشيخ محمد صالح	74
		Abdallahi Cheikh Mohamed Saleh	
2464274040	رئيسي - Major	محمد محمود محمد فضل	75
		Mohamed Mahmoud Mohamed Lefdhal	
5794846834	رئيسي - Major	سيدي عالي سيدي فراح	76
		Sidi Aly Sidi Verah	
3575797137	رئيسي - Major	شيخنا حماده الكوري	77
		Cheikhna Hamada EL Kory	
1716045722	رئيسي - Major	ابراهيم حمادي الشيخ عبيد فال	78
		Brahim Hamady Cheikh Abdy Val	
242324431	رئيسي - Major	إنو التراد سيدي	79
		Ennou Tourad Sidi	
6655206667	رئيسي - Major	خالد الداه اخطور	80
		Khaled Dah Khtour	
981133079	رئيسي - Major	محمد عالي حيبان المختار امبابا	81
		Mohamed Aly Hebebane El moctar Mbaba	
8043223220	رئيسي - Major	محمد محمد عبد الله اشفاغه	82

		Mohamed Mohamed Abdellahi Echfagha	
4280589534	رئيسي - Major	احمدو ولد محمد عالي Ahmedou Ould Mohamed Ali	83
8211147195	رئيسي - Major	الشيخ التيجاني عليون ديالو Cheikh Tidjane Alioune Diallo	84
563811158	رئيسي - Major	عيسى محمد عبد الله Issa Mohamed Abdallahi	85
9753866623	رئيسي - Major	محمد ناجي الشيخ محفوظ Mohamed Nagi Cheikh Mahfoudh	86
3881192131	رئيسي - Major	حمادي محمد الأمين خو Hamadi Mohamed Lemine Khou	87
3698454510	رئيسي - Major	سيدي محمد الداہ طالب أحمد Sidi Mohamed Dah Taleb Ahmed	88
3820876173	رئيسي - Major	بدر الدين محمدن Bedridine Mohameden	89
5628013333	رئيسي - Major	الشيخ باب محمد بلا Cheikh Babe Mohamed Bella	90
4654401441	رئيسي - Major	مولاي الزين البكاي بوبكر Moulaye Zein Elbekay Bobackar	91
6965266391	رئيسي - Major	يعقوب السالم Yacoub Essalem	92
9805738731	رئيسي - Major	العربي أحمد لحسن El Alarbi Ahmed Lehcen	93
1595462888	رئيسي - Major	ولد ان أحمد شنان Ouldene Ahmed Chenane	94
9644533073	رئيسي - Major	سيداتي حمادي أعر Sidati Hamady Amar	95
7436807835	رئيسي - Major	عبد الفتاح الحسن Abdel vetah El Hacem	96
2143412105	رئيسي - Major	زينب محمد المختار مولاي Zeynebou Mohamed El mokhtar Moulay	97
1096924307	رئيسي - Major	محمد محمد المصطفى سيدي Mohmaed Mohamed Elmoustapha Sidi	98
5022705300	رئيسي - Major	الحاج عبد الله شيخ عبد الله Elhadj Abdallah Cheikh Abdallahi	99
5201773702	رئيسي - Major	محمود الداہ لخطور Mouhamedou Dah Khtour	100
3999216105	رئيسي - Major	النعمة محمد عبد الله أبتي Nema Mohamed abdallahi Ebety	101

9511174466	رئيسي - Major	بيها ولد سيدي بابا	102
		Bebeha ould sidi baba	
1160706560	رئيسي - Major	محمد مختار محمد	103
		Mohamed Moctar Mohamed	
9070630148	رئيسي - Major	عبدي أحمد اعليات	104
		Abdi Ahmed Eleyatt	
4464229837	رئيسي - Major	محمد ولد يحيى ولد أحمد	105
		Mohamed Ould yahya ould Ahmdi	
4680418490	رئيسي - Major	يوسف عبد الرحمن	106
		Youssouf Abderahmane	
2318219394	رئيسي - Major	النوه سيدي حامد	107
		Nouha Sidi Hamed	
4707315717	رئيسي - Major	أحمد محمد الأمين محمد السالك	108
		Ahmed Mohamed Lemine Mohamed Salek	
3500135488	رئيسي - Major	كانديكا عماره يرو	109
		Gandega Amara Yero	
9002341857	رئيسي - Major	سيدي محمد محمد الأمين ولد سيدي عبد الله	110
		Sidi mohamed mohamed lemine ould sidi abdoulah	
4516389550	رئيسي - Major	الإمام العاقب	111
		Limam El Aghoub	
6014215729	رئيسي - Major	محمد محمود سيدي محمد سيد أحمد	112
		Mohamed Mahmoud Sidi Mohmaed Sid Ahmed	
7539959478	رئيسي - Major	أسد محمد اليدالي	113
		ESSED MOHAMED ELYEDALY	
1891057875	رئيسي - Major	سير و دو الشيخ أحمد	114
		Cira Wedou Cheikh Ahmed	
3758919945	رئيسي - Major	محمدين احمدو الكوري	115
		Mohameden Ahmedou Elkory	
5430002868	رئيسي - Major	الحاج عبد الله محمد يحيى اباه	116
		Elhadj Abdellah Mohamed Yahya Bah	
5077068368	رئيسي - Major	زين العابدين المختار البو	117
		Zein Abidine Moctar Elbou	
7055362028	رئيسي - Major	أحمد محمد عبد الله النين	118
		Ahmed Mohamed Abdellahi Neine	
1165256151	رئيسي - Major	الحاج ولد اظمين	119
		El Hadj Ould Edhmine	
6123067965	رئيسي - Major	محمد لمرابط يبه	120
		Mohamed Lemrabott Yeba	
9589148207	رئيسي - Major	محمد محمد سالم المأمون	121

		Mohamed Mohamed Salem El Mamoune	
5936582264	رئيسي - Major	محمد عبد القادر أحمد بزيد Mohamed Abdelkader Ahmed Bezeid	122
411578567	رئيسي - Major	عبد الله محمد الحسن بوحبيبي Abdellahi Mohamed El Hacem Bouhoubeiny	123
7930854152	رئيسي - Major	السالمة ديمان محمد Salma Deyman Mohamed	124
9173363915	رئيسي - Major	أحمد عبد الله محمد خيرات Ahmed Abdellahi Mohamed khairat	125
9951802883	رئيسي - Major	محمد محمد الأمين طالبنا Mohamed Mohamed Lemine Talebna	126
3801045881	رئيسي - Major	محمد الأمين محمد البشير Mohamed Lemine Mohamed El Bechir	127
4207819746	رئيسي - Major	أبو بكرن التيس Aboubekrine TEISS	128
7351703721	رئيسي - Major	لمروة يرب لخددم Lemroua Yarba Lekhdim	129
4817883107	رئيسي - Major	محمد محمود سالم عمار Mohamed Mamoud Salem Amar	130
6105905561	رئيسي - Major	عبد الفتاح محمد المصطفى عمار Abdel vetah Med El Moustapha Amar	131
7636759367	رئيسي - Major	بمب علوه الصفرة Bamba Alwa Savra	132
2463711828	رئيسي - Major	أمين الناجح الناجح Amin Najeh Najeh	133
9792504730	رئيسي - Major	محمد محمود محمد النعمان Mohamed Mahmoud Mohamed Noumane	134
4278730917	رئيسي - Major	محمد محمود حبيب الله عبدو Mohamed Mahmoud Habiboullah Abdou	135
2257146351	رئيسي - Major	عبد الحي مناه سيدي عمر Abdel Haye Mounah Sidi Oumar	136
679479860	رئيسي - Major	زين العابدين الحسن Zeinel Abidine Elhacem	137
7602602757	رئيسي - Major	أحمد ولد يسلم ولد محمود Ahmed ould Yeslem ould Mahmoud	138

6066698161	رئيسي - Major	عزيز الطالب أحمد اخيار Aziz Taleb Ahmed Khayar	139
0577823278	رئيسي - Major	محمد الأمين الناهي صالح Mohamed Lemine Nahi Salhi	140
6540526574	رئيسي - Major	محفوظ صغيري سيد أحمد Mahfoudh Saghiri Sid Ahmed	141
8884695310	رئيسي - Major	محمد المختار أحمد الإمام Mohamed El Moctar Ahmed Limam	142
5801295006	رئيسي - Major	محمد محمود محمد سالم محمد اطفيل Mohamed Mahmoud Mohamed Salem Mohamed T'Feil	143
2743344301	رئيسي - Major	محمد الإمام بورديد Mohamed Limam Bourdid	144
7975894740	رئيسي - Major	محمد محمد خونه الطالب هام Mohamed Mohamed khouna Taleb Hama	145
1483587356	رئيسي - Major	محمد محمد الأمين التجاني Mohamed Mohamed Lemine Tijani	146
4976338815	رئيسي - Major	الشيخ عبد الله الشيخ باي المصطفى Cheikh Abdallahi Cheikh Baye El Moustapha	147
9956950479	رئيسي - Major	أمامة أحمد بزيد النونو Oumama Ahmed Bezeid Nounou	148
083470344	رئيسي - Major	محمد المختار حبيه Mohamed El Moctar Hebeih	149
9994878934	رئيسي - Major	مصطفى كي Moustapha Gaye	150
2792495559	رئيسي - Major	عبد الرحمن جدنا البشير Abderahmane Jedna Elbechir	151
3534993893	رئيسي - Major	الشيخ التيجاني محمدي انديمي Cheikh Tijani Mohamedou Ndiemi	152
4339964980	رئيسي - Major	عبد الرحمن محمد عبد الله Abderrahmane Mohamed Abdellahi	153
3782001386	رئيسي - Major	المختار حاميدون الغزالي El Moctar Hamidoun El Ghazaly	154
9636397295	رئيسي - Major	محمد محمود المراكشي السمان Mohamed Mahmoud Marakchy Essemane	155
3481828059	رئيسي - Major	يحيى محمد أحمد ليه Yahye Med Ahmed Leihe	156

3739888351	رئيسي - Major	أحمد محمود محمد سالم أيمان	157
		Ahmed Mahmoud Mohamed Salem Eymane	
2500614023	رئيسي - Major	الندى الشيخ سعدبوه	158
		Nada Cheikh Saadbouh	
9766847454	رئيسي - Major	حدامين أحمد فال خيار	159
		Hademine Ahmed Vall Khyar	
2342144444	رئيسي - Major	أحمد سالم محمد عبد الله	160
		Ahmed Salem Mohamed Abdoullahi	
8678327131	رئيسي - Major	محمد اعلي سالم محمد الحسن	161
		Mohamed Ely Salem Mohamed El-Hassen	
5224533491	رئيسي - Major	عمر ديمبا صو	162
		Oumar Demba SOW	
0550309131	رئيسي - Major	شيخنا حدي	163
		Cheikhna Hadi	
4627699087	رئيسي - Major	بارك الله أمان الخالص	164
		Barikalla Emrane El Khalesse	
4874566221	رئيسي - Major	امحمد الحضرامي ديكرو	165
		M'hamed El Hadramy Ducros	
5032167844	رئيسي - Major	محمد الأمين إبراهيم اباه	166
		Mohamed Lemine Brahim Ebah	
7782449778	رئيسي - Major	الشيخ أحمد اعل النباش	167
		Cheikh Ahmed Ely Nebache	
013862853	رئيسي - Major	سيدنا الخليل محمد صالح	168
		Sidne El Khalil Mohamed Saleh	
3726815855	رئيسي - Major	مصعب احمدو خيرى	169
		Moussab Ahmedou Khairy	
2364897249	رئيسي - Major	فاطمة حدامين	170
		Fatimetou Hademine	
4926275078	رئيسي - Major	سيدي محمد شيخنا	171
		Sidi Mohamed Cheikhna	
9592416622	رئيسي - Major	عبد الهادي منيه	172
		Abdel Elhadi Menih	
8298210321	رئيسي - Major	أحمد امبارك أحمد محمود	173
		Ahmed Mbareck Ahmed Mahmoud	
5792226961	ناشئ - Junior	سيدي محمد أحمد حبيب	174
		Sidi Mohamed Ahmed Habib	
3660864391	ناشئ - Junior	محمد ابراهيم الشيخ الحسن	175
		Mohamed Brahim Cheikh El Hassene	
6160370964	ناشئ - Junior	فاطمة الزهراء عبد الله أبا	176

		Fatimetou Zahra Abdallahi Eba	
342861148	ناشئ - Junior	محمد سيدي دده Mohamed Sidi Deda	177
324272359	ناشئ - Junior	محمد احميم الكيحل Mohamed H'meime L'Keihel	178
8250655877	ناشئ - Junior	يعقوب محمد أحميد محم Yacoub Mohamed Ahid Maham	179
5054768165	ناشئ - Junior	محمد الأمين باب أحمد البكاي Mohamed Lemine Babe Ahmed El Bekaye	180
1188196069	ناشئ - Junior	محفوظ حمادي البكاي Mahfoudh Hamadi El Bekaye	181
4483483173	ناشئ - Junior	الشيخ ابراهيم محمد الشيخ عبد الله Cheikh Brahim Mohamed Cheikh Abdallahi	182
1103181971	ناشئ - Junior	حمزة أحمدو المختار Hamza Ahmedou El Moctar	183
7486972549	ناشئ - Junior	محمد عبدالرحمن أمير Mohamed Abdarraahmane Emir	184
5398920770	ناشئ - Junior	محفوظ مولاي سيدي سالم Mahfoudh Moulaye Sidi Salem	185
4852838803	ناشئ - Junior	محمد المصطفى لأرباس السنهوري MOHAMED EL MOUSTAPHA LARABASS SENHOURI	186
487868833	ناشئ - Junior	اباه محمد عبد الله محمد محمود Ebbah Mohamed Abdallahi Mohamed Mahmoud	187
9158313007	ناشئ - Junior	مولاي اعلي الهاشمي مولاي عبد الله Moulaye Ely El Hachmi Moulaye Abdellah	188
4768618650	ناشئ - Junior	امربيه ربه شبيهننا محمد سيدينا M'rabih rabou Chbihenna Mohamed Sidina	189
9187843202	ناشئ - Junior	زيني محمدمو عباس Zeini Mohamedou Abass	190
5280380174	ناشئ - Junior	عبد الله محمدمو عبدالله السالم Abdallah Mohamedou Abdallahi Salem	191
4603497684	ناشئ - Junior	سيدي محمد أحمد محمد سعيد Sidi Mohamed Ahmed Mohamed Said	192
4868061789	ناشئ - Junior	الشيخ محمدمو التروزي Cheikh Mohameden Terrouzi	193
0384387430	ناشئ - Junior	محمد محمد عالي اعليات Mohamed Mohamed Aly Eleyatt	194

3147120963	ناشئ - Junior	محمد اسلمو امينوه Mohamed Isselmou Meinouh	195
3956070990	ناشئ - Junior	علي أحمد بكار Alioune Ahmed Bacar	196
4697578566	ناشئ - Junior	محمد الأمين الشيخ عبد الله عتيق Mohamed Lemine Cheikh Abdallah Atigh	197
5116885316	ناشئ - Junior	محمد محمود الحسن Mohamed Mahmoud El Hacem	198
5849539469	ناشئ - Junior	مولاي عبد الرحمن سيدي محمد محمود الشريف Moulaye Abdarahmane Sidi Mohamed Mahmoud Cherif	199
9167696108	ناشئ - Junior	الحضرامي محمد امبارك البخاري EL Hadrami Mohamed M'bareck Elboukhary	200
2018303348	ناشئ - Junior	الحسن محمد محمود بدى El Hacem Mohamed Mahmoud Beddy	201
1906390277	ناشئ - Junior	محمد سالم سيدي محمد الطاهر دلاهي Mohamed Salem Sidi Mohamed Taher DellahiDellahi	202
3451889628	ناشئ - Junior	حمود محمد عمر Hamoud Mohamed Oumar	203
0466355631	ناشئ - Junior	موسى سيد المختار وليد Moussa Sid El Moctar Waled	204
5077115510	ناشئ - Junior	لطيفة عبد الله سالم محنض Lativa Abdellahi Salem Mahand	205
1322443196	ناشئ - Junior	المصطفى الحاج محم El moustapha El Haj Maham	206
1347495289	ناشئ - Junior	عبد الله إفكو الناهي Abdellahi Ivekou Nahi	207
6033821369	ناشئ - Junior	بتول سيديا Betoul Sidiya	208
5209969426	ناشئ - Junior	أحمد سليمان الهيبة Ahmed Souleiman El haiba	209
43011030538	ناشئ - Junior	محمدن حبيب الله الشيخ داهي Mohameden Habibou Llah Cheikh Dahy	210
3221943271	ناشئ - Junior	أحمد المختار سيدي إبراهيم Ahmed El Moctar Sidi Brahim	211
1844461015	ناشئ - Junior	مولاي الزين الذهبي جعفر Moulaye Zein Dhehbi Javaar	212
0597418636	ناشئ - Junior	امغيلي المصطفى عبد الدايم M'Ghailly El Moustapha Abd Dayem	213

230555033	ناشئ - Junior	حمدي مولاي سيدي سالم Hamdi Moulaye Sidi Salem	214
7633396086	ناشئ - Junior	محمود الشيخ Mohamedou Cheikh	215
8807821840	ناشئ - Junior	السيد محمد الأمين فال Seyid Mohamed Lemine Vall	216
0144490425	ناشئ - Junior	محمد لمرابط الإمام Mohamed Lemrabott Limam	217
7124231543	ناشئ - Junior	فاطمة عبدول صو Fatimata Abdoul Sow	218
5090297325	ناشئ - Junior	الشيخ محمد الأمين سيدي Cheikh Mohamed Lemine Sidi	219
5188073325	ناشئ - Junior	محمد عبد المجيد ابوه - Mohamed Abdelmejid Bouh	220
3993238189	ناشئ - Junior	محمد سالم سيدي بادي Mohamed Salem Sidi Badi	221
9856932130	ناشئ - Junior	الشريف أيده يحفظو Cherif Eide Yahifdhou	222
6294858942	ناشئ - Junior	محمد موسى الذي Mohamed Moussa Dieye	223
8078476124	ناشئ - Junior	زينب السالك محمد فال Zeinebou Saleck Mohamed Vall	224
3333960617	ناشئ - Junior	لمرابط محمد محمود Lemrabett Mohamed Mahmoud	225
8986701577	ناشئ - Junior	محمد عبد الله آكه Mohamed Abdallahi Ague	226
1513020454	ناشئ - Junior	احمد احمدو Ahmed Ahmedou	227
5511983582	ناشئ - Junior	أحمد المصطفى عبدو Ahmed Mostapha Abdou	228
058295255	ناشئ - Junior	الحضرامي محمد اجدي El hadrami Mohamed Jdey	229
1822436195	ناشئ - Junior	محمد الأمين أغربط Mohamed Lemine Aghrabatt	230
5471852548	ناشئ - Junior	عيشة حينه بوسيف Aicha Haina Bousseif	231

طرف السيد: المجتبي محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1158 بسوق انواذيبو.

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط. السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم:

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7227

في اليوم الجاري الموافق للتلاتين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.

وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14282 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصروح به من

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7603

في يوم الخميس، الموافق للثاني عشر يونيو لسنة ألفين وأربعة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: مولاي عثمان هاشم مولاي عبد الله، المولود سنة 1971 في امبود، الحامل ب. ت رقم: 4418369013، القاطن في انواكشوط.

وصرح بناء على شهادة الضياع رقم: بدون رقم بتاريخ 2024/03/12 أن السند العقاري، رقم: 3820 بتاريخ 1987/12/14 الذي يحمل اسم العاليه بنت اعل ولد هنون قد ضاع عليه، وأنه يدلي بهذا التصريح بغية نشره في الجريدة الرسمية وطلب نسخة ثانية من لدى الجهات المعنية. ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم FA010000211905202408555

بتاريخ: 2024/05/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ينابيع الخير للعمل الخيري الشنقيطية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان أحمد ابتي

الأمين (ة) العام (ة): شيخنا محمد محمد مسلم

أمين (ة) المالية: عيشة الشيخ امير

رقم FA000300282307202409011

بتاريخ: 2024/11/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.

وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 1158 بسوق انواكشوط. وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبي محمد محمود صدف.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7228

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.

وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14285 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبي محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1156 بسوق انواكشوط.

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.

وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 1156 بسوق انواكشوط. وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبي محمد محمود صدف.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7229

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.

وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14280 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبي محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1160 بسوق انواكشوط.

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.

وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 1160 بسوق انواكشوط. وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبي محمد محمود صدف.

الزاوية العلمية والثقافية للعلامة صالح ولد عبد الوهاب، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- علمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: سيتي ابلاج (حي الشاطي)- تفرغ زينه-
انواكشوط الغربية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول
إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بنويك الحسن صالح

الأمين (ة) العام (ة): أحمد جدو محمد أحمد جدو

أمين (ة) المالية: سيد أحمد صالح صالح

رقم FB010000370801202509960

بتاريخ: 2025/01/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
هيئة التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية التراث الوطني بكل أشكاله واختصاصاته:
(التراثية، الثقافية، العلمية، الترميمية، صناعته الحرفية وجسوره
المعرفية حول العالم)

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة لكصر، الحي ZRC، رقم المنزل
0349، القطع 23، منعرج 34، شارع محمد محمود ولد
اتلاميد

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل
التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل
الأهداف العالمية. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الشيخ سيدي محمد

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
الوفاء من أجل التنمية وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة الثقافة والمجتمع والتنمية وحماية البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك
والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المانه سالم احميد

الأمين (ة) العام (ة): يقنيه لكويري

أمين (ة) المالية: حاجه امبارك

رقم FA010000361412202409828

بتاريخ: 2024/12/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:
المنظمة الموريتانية لمكافحة الإدمان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2.
شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. العدل والسلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود سيدي المختار اشريف

الأمين (ة) العام (ة): صيدو الصان صوغو

أمين (ة) المالية: اشريف المختار احمدو الذي

رقم FA010000362312202409873

بتاريخ: 2024/12/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمون محمد ابوه
الأمين (ة) العام (ة): عائشة البخاري سيد امين
أمين (ة) المالية: محمدمو أحمد محمد التقي

رقم FA010000332010202409469
بتاريخ: 2024/10/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النهوض للمحافظة على البيئة وتأطير الصيادين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة وتأطير الصيادين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الشامي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وأثاره.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عمار يوسف
الأمين (ة) العام (ة): زينب الداو الخراشي
أمين (ة) المالية: العيد محمد إبراهيم

رقم FA010000212010202409470
بتاريخ: 2024/10/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون للعمل الخيري والبيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية وحماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

الأمين (ة) العام (ة): سيدي يحي عبد الوهاب
أمين (ة) المالية: أمينة محمد محمود حمادي

رقم FA010000212010202409467
بتاريخ: 2024/10/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العمل الخيري وحقوق الطفل والمرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية وحقوق المرأة والطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النضال محمد انبيجاره
الأمين (ة) العام (ة): عيشة اعبيد براي
أمين (ة) المالية: عيشة داو

رقم FA010000212010202409468
بتاريخ: 2024/10/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأخيار للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المشاركة في الأعمال الخيرية والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد الشيخ محمد المامي

الأمين (ة) العام (ة): كنت محمد الشيخ محمد المامي

أمين (ة) المالية: صفية أحمد يعقوب

رقم FA010000212010202409471

بتاريخ: 2024/10/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التكافل للعمل الخيري والحقوق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري وحقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدامين عبد الله الشيخ محمد المامي

الأمين (ة) العام (ة): مولاي عبد الله سيد محمد مولاي

الحسن

أمين (ة) المالية: مكي سيد أحمد اكريب

رقم FA010000211409202203429

بتاريخ: 2022/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ التجاني محمد المختار سي

الأمين (ة) العام (ة): ابوبكرن مامدو انياص

أمين (ة) المالية: منصور باني كوندل

مرخصة منذ: 2015/10/24

رقم FA010000211210202203857

بتاريخ: 2022/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العناية الاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية: - تحسين ظروف السكان من ذوو أصحاب الحاجات الخاصة بدنيا ونفسيا. - التعاون مع المرافق العمومية والخاصة وجميع الجمعيات التي لها نفس الأهداف من أجل مساعدة وعون ورفاه المجتمع. - تحسيس الرأي العام والوطني والدولي بخصوص الرفع من المستوى الاجتماعي للسكان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو، ولاية 2 لعصابه.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن بيدر يرقوه

الأمين (ة) العام (ة): محمد الطيب اعمرين

أمين (ة) المالية: الشيخ سيداتي الشيخ ماء العينين

مرخصة منذ: 2012/05/10

رقم FA010000212107202202817

بتاريخ: 2024/11/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

رقم FA01000361801202407726
بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية كفاءات وطنية للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القطب ولد سيداتي محمد المحفوظ

الأمين (ة) العام (ة): سليمان محمد سيديا محمد سيديا

أمين (ة) المالية: محمد الحسن سيد اعل بك

رقم FA01000361211202307373
بتاريخ: 2023/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منتدى المعارف للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: لابلول بيوتي بولاكو، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساهمة في التنمية الثقافية والتطوعية والإجتماعية واحترام القيم الدينية والحضارية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمر صمب جاه

الأمين (ة) العام (ة): جيبى بابات

أمين (ة) المالية: عبدل صمب صو

رقم FA01000361801202407778
بتاريخ: 2024/01/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية هيئة التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حجب ساد الله

الأمين (ة) العام (ة): شيخنا محمد يب

أمين (ة) المالية: حمادي محمد معروف داده

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. الإستهلاك المسؤول.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد الأمين اشريف
الأمين (ة) العام (ة): محمد البخاري مولاي جمال
أمين (ة) المالية: بمب الشيخ سيد أحمد حيبيل

رقم FA010000240912202409799
بتاريخ: 2024/12/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معاضد الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التعليم- التنمية- مساعدة الفقراء- كفالة الأيتام
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المامي حمود محمد صالح
الأمين (ة) العام (ة): الحسين شعيب دياكانا
أمين (ة) المالية: مريم محمد سيدي عيش

رقم FA010000231705202408591
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المهارة للسلامة الطرقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: السلامة الطرقية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليقات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يسلم سيداتي الطالب سيدي
الأمين (ة) العام (ة): الداه دحمان النفاع
أمين (ة) المالية: لمرابط الإمام مالك الطالب سيدي

رقم FA010000360303202408279
بتاريخ: 2024/04/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ التراد للثقافية والتعليم والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليقات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الإمام الشيخ سعد بوه الشيخ التراد
الأمين (ة) العام (ة): سعدن سيداتي الشيخ التراد
أمين (ة) المالية: سعدن سيدنا حوبت

رقم FA000800322206202408917
بتاريخ: 2024/09/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مصنفي الأسماك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تصنيف الأسماك زنتميت وحماية الثروة البحرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود سيدي

أمين (ة) المالية: فاطمة الطيب سيدي بات

رقم FA010000211010202409433

بتاريخ: 2024/10/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الدفاع عن حقوق الأطفال المشردين وذوي الاحتياجات الخاصة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منه محمد محمد أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد محمد محمد العبد

أمين (ة) المالية: روكي سيد فال

رقم FA010000361207202408931

بتاريخ: 2024/07/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم ايده عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): محمد المهدي عبد الله

أمين (ة) المالية: محمد فاضل المصطفى

رقم FA010000362305202408602

بتاريخ: 2024/07/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي اظهر للرياضات المتطورة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اكنبيت خيري- اظهر- باسكنو- الحوض الشرقي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطالب عبد الباقي الشيخ أحمد المعلوم محمد المحفوظ

الأمين (ة) العام (ة): أحمد الشيخ مولاي إسماعيل

أمين (ة) المالية: محمد محمد أحمد سيد المختار

رقم FA010000222511202409744

بتاريخ: 2024/11/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل للمحسنين الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة أباه محمد الأمين
الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد الحافظ
أمين (ة) المالية: ميمين متالي محنض

رقم FA010000210712202409793
بتاريخ: 2024/12/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ثمار الخير الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تنموية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العالبة يحي سيل
الأمين (ة) العام (ة): رمة معط الله بلال
أمين (ة) المالية: تبالا يحي سيل

رقم FA010000230810202409425
بتاريخ: 2024/10/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المرضى الأعصاب دائما معنا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحة جيدة. فتح مركز صحي والاستشارات الطبية والتحاليل وجميع الفحوص المخفضة. تسهيل العلاج والدواء للمحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. لعصابه.

مقر المنظمة: دبي- توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة جيل المستقبل شباب الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في الأعمال الخيرية. دعم الشباب. دعم الفقراء والمساكين. المشاركة في الحملات التحسيسية. دعم المهتمين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي الناجي
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود زايد
أمين (ة) المالية: مريم أحمد عالي

رقم FA010000211111202409619
بتاريخ: 2024/11/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة سبل الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين أيا كان إحتياجهم، الاهتمام بالطبقات الفقيرة والعمل على تحسين أوضاعهم في كل المجالات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تنسويلم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد ولد سيدي
الأمين (ة) العام (ة): محمد ولد سيدي محمد
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله ولد محمد

رقم FA010000213004202408423
بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البر والإحسان للتنمية والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المشاركة في الاعمال الخيرية، المشاركة في التحسيسات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد أحمد حمدي

الأمين (ة) العام (ة): اعزيزة الخليف محمد فاضل

أمين (ة) المالية: عالي محمود ادريميز

رقم FA010000240612202409826
بتاريخ: 2024/12/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تجمع الأئمة والمؤذنون وشيوخ المحاضر في حياة جديدة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: نشر الإسلام والوسطية. الرفع من مستوى الإمام والمؤذن. نشر الوعي ومحو الأمية بين كبار السن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

رقم FA010000212202202407984
بتاريخ: 2024/03/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لن تنالوا الخير، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: نشر وتوعية المواطنين حول مخاطر المسلكيات الضار. التكوين والقيام بدورات مختصة في مجال إبداعات الشباب. المساهمة في تنظيم وتطوير الأحياء الشعبية في المجال الاجتماعي والصحي والثقافي. نشر ثقافة التطوع وأعمال البر. تبادل المعارف وتطوير قدرات الشباب.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجمع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله سيدي عبدولي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ المهدي الشيخ التراد اداهي

أمين (ة) المالية: الشيخ محمد الددش

رقم FA010000240201202407751
بتاريخ: 2024/01/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أكاديمية كوركول الرياضة لكرة القدم، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: توفير بيئة رياضية مناسبة تهدف إلى تقديم خدمات رياضية للمهتمين بالرياضة في جميع التخصصات ولمختلف

رقم FA010000213112202409933
بتاريخ: 2025/01/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: يد العون للإغاثة و الأعمال الخيرية الإنسانية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: مد يد المساعدة لجميع المواطنين الأكثر احتياجا من خلال العمل الإنساني الخيري. إغاثة المنكوبين و المحتاجين.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد الحضرامي

الأمين (ة) العام (ة): عبدات محمد الحضرامي

أمين (ة) المالية: المكبولة المختار ناجم

الفئات السنوية، وكذلك حمايتهم من الوقوع في النشاطات الإجرامية كالمخدرات وتدخين الحشيش والسرقة والحرابة... إلخ. تكوين أجيال صالحة ومتعلمة وحماية حياتها اليومية وتطوير جودة علاقاتها المختلفة سواء العائلية أو المدرسية. تعليم الأطفال أساسيات كرة القدم والإرتقاء بالموهب الرياضية وصقل نجوم المستقبل الذين يساهمون في إثراء الساحة الرياضية ويدعمون الأندية والمنتخبات الوطنية. إستقطاب ودعم وتكوين الكفاءات المتميزة في المجال الرياضي. توفير الإمكانيات البشرية المتخصصة في المجال الرياضي لتقديم الدعم للعملية الرياضية للمهتمين بهذا المجال.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2.

تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الصادق محمد سبييه

الأمين (ة) العام (ة): مصطفى ابلال حمود

أمين (ة) المالية: الشيخ القاضي التار صديق

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

مديرية نشر الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى